جامعة زيان عاشور –الجلفة–

كلية الحقوقوالعلوم الساسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة

الرقابة القضائية على اعمال الادارة في دول المغرب العربي(الجزائر ، المغرب)

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات

اعداد : **اشراف الاستاذ :**

كمال بن حامد أحمد بن ويس

اعضاء لجنة مناقشة

1. د.....رئيسا
2. د.....مشرفا
3. د.....مناقشا

السنة الجامعية :2017/2016

شكر وعرفان

الشكر و الحمد لله الذي وفقني في انجاز هذا العمل وانار طريقي الي العلم والمعرفة ولا يسعني في هذا السياق المبارك الا ان اتوجه بأسمى آيات الاحترام والتقدير و التبجيل للأستاذ المشرف رعاه الله وحماه على ما قدمه لنا من عون ومساعدة وارشاد وتوجيه لإخراج هذه المذكرة لتكون باكورة عمل دراسي استغرق فترة ليست بالوجيزة كما لا يفوتني في هذا الاطار الا ان اتوجه بالثناء والشكر للجنة المناقشة الموقرة على تفضلها وقبولها قراءة هذا العمل فلها منا كل التقدير و الاحترام .

الشكر الجزيل لكل الاساتذة الكرام الذي منحونا عصارة فكرهم وجهدهم ووقتهم لنخطو اولى خطواتنا على طريق العلوم القانونية والادارية بيسر وسلاسة رغم الصعوبات و العقبات ، الشكر و التقدير لكل الكادر العلمي والاداري الذي ساهم في تأطيرنا بكلية الحقوق والعلوم الادارية / **جامعة زيان عاشور** ، وكل من قدم لنا يد العون و المساعدة من قريب او بعيد .

شـــكـــــرا لـــلجميع.

اهداء

اهدي هذا العمل العلمي المبارك الى والدتي طيب الله ثراها الى صديقي ووالدي المرحوم الرئيس احمد بن بلة الذي له الفضل كل الفضل من انه رسخ في ذهني ونفسي وقلبي قيم الصبر و الحكمة والقدرة على مواجهة الصعاب و العقبات و حب الوطن ومقابلة من اساء اليك بالإحسان اليه فكان بحق كل كلامه حكما وعبرا شحنت نفسي وقلبي بالقدرة والعزيمة وجعلتني ابحث وادرس بلا كلل ولا ملل وبعزيمة وارادة وشجاعة رغم تقدم سني وظروفي .

فيا اعز الناس عندي اهدي لكما هذا العمل واقول لكما من هذا المنبر انتما احياء في قلبي ونفسي وادعو لكما بالرحمة والمغفرة .

بن حامد كمال

لقد عرفت الرّقابة القضائيّة على اعمال الإدارة تطوّرات كبيرة وهامّة في القوانين المُقارنة وخاصّة القوانين الفرنسية حيث وصلت إلى مستوى أصبح فيها النشاط الإداري موضوع تحت مجهر القضاء الإداري اذ يُراقب من خلاله مشروعية هذا العمل او عدمه من خلال الوسائل المُتاحة للأفراد للطعن في عدم مشروعية الأعمال الإدارية الخاضعة للرقابة القضائية، هذا بصفة عامة وبصفة خاصّة فقد فرض القضاء على القرارات الإدارية رقابة صارمة وهذا لسببين، فأعمال الإدارة وقراراتها لها ارتباط وثيق بحقوق وحريات الأفراد، وكذلك تتّمتع الإدارة بالسُّلطة التقديرية في ا تّخاذ قراراتها من خلال نصوص قانونية تخولها ذلك (قاعدة السلطة التقديرية).

ولا شك أنه من أقوى الضمانات لهذه الحريات خاصّة في دّول المغرب العربي التي لايزال الرأي العام فيها ليس له ذلك التأثير البالغ، ولا يباشر البرلمان فيها دوره الرقابي إزاء السُّلطة التنفيذية كما هو الحال في الدستور الجزائري في المواد 94 و 96 و 98 وما يليها من دستور 2016 لذلك استلزم وجود سُلطة قضائية مُستقلة تُباشِر عملها من مُنطلق حماية حقوق وحريات الأفراد وتضع الإدارة والفرد على قدم المساواة، ولا ينظُر للإدارة على أنها دائما صائبة، وبالتلى إيجاد نوع من التوازن في حلّ المنازعات التي تثور بين الأفراد من جهة والإدارة من جهة اخرى خاصّة في ما تصدره من قرارات إدارية معيبة .

فالقرار الإداري يجب أن يصْدُر من جِهة إدارية مُختصّة حتى لا يكون هناك اعتداء على حقوق الافراد ، كما أنّه يجب أن يصدُر القرار في الشّكل المُحدّد قانونًا كصُدوره بعد سماع المعني بالأمر أو استطلاع رأي مُعيّن حِفاظًا على مصلحة المُواطنين، كما يجب أن يَسْتنِد إلى أسباب صحيحة، وقد ينحرف المُوظف فيُصدِر القرارات لأغراض شخصيّة، حتى لو توخّى المصلحة العامة فيجب عليه ألا يخْرُج عن الغاية المُحدّدة التي رسمها القانون .

وعليه فموضوع الرّقابة القضائيّة على مشروعيّة القرارات الإدارية اكتسى أهميّة بالغة في التشريع الجزائري كما في باقي دّول المغرب العربي ، فسنّ المُشرّع الجزائري قواعد قانونية مختلفة وهذا كُلّه لتمْكين المُواطن من اللّجوء إلى القضاء والذي هو من أولويات الحرّيات العامّة، فلا يكْفي أن تتحقّق سيادة القانون عن طريق تنظيم السُّلطات وتحديد العلاقات في ما بينها، وانّما

يتوجّب أن تتوافر الضّمانات اللازمة لاحترام الاختصاصات المنوطة بها، وحتى يُمْكِن توقيع الجزاء اللازم في حالة مُخالفة الإدارة لمسار للقانون.

فإذا سلّمنا بوجود المُوظّف العام المُتصرّف باسم الإدارة الذي قد ينحرِف عن الإطار والآليات المرسومة له الشيء الذي يُؤدّي إلى هضْم الحقوق والتعدّي على الحُرّيات المُعترف بها للمواطنين، وعلى ذلك فلا معنى للمشروعية إذا لم تؤمّن هذه الحقوق للأفراد، فبات من اللازم وُجود نظام رقابي قضائي يضْمن له إمكانيّة مُخاصمة القرارات الإدارية التي تُصْدرُها بصفة عامّة الإدارة العامّة، وذلك بإتباعه مسار الطّعون في أعمالها التي يعتقِدْ بأنّها غير مشروعة ومُخالفة للقوانين.

وانطلاقا من ذلك يتبين أنّ الرقابة القضائية على مشروعية القرارات تكون ذات فاعلية بواسطة **دعوى الإلغاء** التي تُعدّ وسيلة قانونية فعّالة في متناول المُتقاضي وتكون مبنية على مُخاصمة القرار الإداري محلّ النزاع في مختلف أوجهه، ويستدعي ذلك ان يبرز دور القاضي الاداري في فحْص المشروعية أي بمعنى رقابة مدى مُطابقة القرار الإداري للقواعد القانونية بمعناها الواسع أي التشريع والنظام والقواعد القضائية والمبادئ العامة التي سيأتي ذِكرُها بالتفصيل أثناء الدراسة.

وفي اطار ما ذكرنا فأنه لا يجوز بأي حال من الاحوال ان تخالف السلطة الادارية احكام القانون وتحيد عنها دون أي مبرر سمح به المؤسس الدستوري او تقوم بسبب تشريعات تعسفية فردية تحت ما يسما الصالح العام التي غالبا ما تهدد الحقوق الجوهرية للأفراد وبهذا نحن نشير الى موضوع رقابة القاضي على الاعمال الادارية على اساس رقابة احترام مبدا المشروعية عن طريق مجموعة من الدعاوى الادارية التي تكون مرتبطة بأجل وغير مرتبطة بأجل **كدعوى الالغاء ودعوى القضاء الكامل** والتي ستكون جوهر دراستنا حيث سنتطرق الى دراسة دور القاضي الاداري في هذا المجال انطلاقا من الاشكالية التالية :

- ما مدى نجاعة الرقابة القضائية على اعمال الادارة في دول المغرب العربي (الجزائر . المغرب دراسة مقارنة)

وفي هذا الصياغ سنعرج على اهمية الدراسة ودوافع اختيار الموضوع وصعوبة الدراسة ونطاق الدراسة كما سنستخلص من كل ذلك اشكالية البحث وما يتفرع عنها من تساؤلات على

اساس فرضيات سبق ان اثارها الفقه و القضاء الاداري في مسئلة الرقابة القضائية على اعمال الادارة في غالبية دول المغرب العربي بما فيهم الجزائر و المغرب وفق منهجية وصفية تحليلية واحيانا اخرى وفق منهج مختلط يجمع بين الوصف و التحليل

و في الاخير سنتدرج الى خطة دراسية سنوضح معالمها في هذه الدراسة الاكادمية بنوع من الشرح و التفصيل .

اهمية الدراسة : ان اهمية القرار الاداري بصفته الوسيلة القانونية الاكثر نجاعتا و فعالية للإدارة في ممارستها لأعمالها المختلفة و المتنوعة وما يرتبه من اثار قانونية في انشاء ، تعديل ، الغاء المراكز القانونية التي هي العمود الفقري للمجتمعات في اطار الدولة الحديثة اضف الى ذلك ان دول المغرب العربي (الجزائر و المغرب) لا تخرج عن قاعدة انتقالها من وظيفة الدولة الحارسة الى وظيفة الدولة المتدخلة وكمت هو معروف ان الظروف الاقتصادية و الاجتماعية ازدادت تنوعا وتعقيدا منما جعل الادارة في هذه البلدان تنحرف احيانا عما حدده لها القانون الامر الذي يدفع بأصحاب الشأن من موظفين و مواطنين بعد استنفاذ الاساليب الاخرى باللجوء الى جهات القضاء المختص وهنا نكون امام الرقابة القضائية لأعمال الادارة .

دوافع اختيار الموضوع : ان الرقابة القضائية على اعمال الادارة تقوم على صورة المشروعية و المسؤولية الادارية و العلاقة القانونية بينهما جعلتني اختار هذا الموضوع للبحث في اغواره واستقصاء سبله المرتبطة بالقرار الاداري الذي الزم المؤسس الدستوري الادارة بتقيد بما ورد في المنظومة القانونية للدولة حسب تدرجها و قوتها ابتداء من القانون الاساسي للدولة الى غاية التنظيمات و الا كانت اعمالها وقراراتها عرضة للطعن وقد نص دستور الجزائر لـ 2016 في المادة 161 ، على ذلك وقد سايره الدستور المغربي في المادة 118 من دستور 2011 وايضا لا تقبل المسؤولية الا بإلغاء القرار الاداري من قبل القضاء المختص وعليه فأن اهمية هذه الدراسة تكمن في البحث في العلاقة بين الغاء القرار الاداري و المسؤولية الادارية لما لها من اهمية بالغة سنشملها في هذا البحث بدراسة مستفيضة .

صعوبات الدراسة : انه سواء في المغرب او الجزائر فقد عرفت هذه الدول عدة دساتير و وخلال حقب زمنية مختلفة فالجزائر عرفت دستور 1963 ، 1976 ، 1989 ، 1996 ، (

تعديلات 2002 ، 2008) ، دستور 2016 . المغرب هو الاخر عرف دستور 1962 ، 1970 ، 1972 ، 1992 ، 1996 ، واخيرا دستور 2011 ، كما عرف اصلاحات 1974 ، 1993 ، ايضا ان القضاء في كل الدساتير السابقة عن دستور 2011 لم تكن يحمل فيها الا صفة الوظيفة القضائية على خلاف انه في دستور 2011 عرف المغرب قفزة نوعية واصلاحا عميقا تحولت فيه الوظيفة القضائية الى سلطة قضائية المواد من 107 الى 127 من نفس الدستور (2011) وهذا ما جعلنا صعوبات جمة في البحث من المقارنة و المقاربة في دراسة الرقابة القضائية على اعمال الادارة المغرب و الجزائر اضف الى ذلك قلة المراجع القانونية المغربية في الجزائر .

منهجية البحث : تم اعتماد الوصف التحليلي بصورة عامة وأحيانا المزج بينهما في بعض الحالات لانا المسائل القانونية القضائية تعتمد على الجانب الوصفي احيانا و اخرى على الجانب التحليلي او المنهجين معا وهذا ما قمنا به في هاذه الدراسة الجادة وفي هذا الشأن اتبعنا الخطة التالية .

الفصل الاول : دور القاضي الاداري في مدى مشروعه نشاط الادارة .

الفصل الثاني : دور القاضي الاداري في دعوى القضاء الكامل .

الخاتمة :

قائمة المصادر و المراجع :

الفصل الأول: دور القاضي الإداري من خلال رقابة مشروعية نشاط الإدارة

الفصل الأول: دور القاضي الإداري من خلال رقابة مشروعية نشاط الإدارة

توكل رقابة مشروعية أعمال الإدارة العمة إلى جهة قضائية مستقلة عن طرفي النزاع، تتصف بالحيادية و النزاعية و الموضوعية، و نزول بالسلطات و الصلاحيات لجبر الأضرار التي تلحق بالأفراد جرا الأعمال الإدارية غير المشروعة .

فلا يمكن للقضا الإداري أن يفصل في منازعات الإدارية إلا إذاكان ملما بمشكلات الإدارة، على درجة عالية من الإطلاع و المعرفة بالإدارة العامة نفسها، و يقتضي الإلهام تكوينا علميا خاصا يمكن معرفة قاضيها فهم واستيعاب هيكله التنظيمي و المشكلات الإدارية التي تحيط بنشاطها الإداري، و يتعين أن يتوفر لدى قضاة الإدارة نمط خاص من التفكير القضائي،لأن هؤلا يفصلون في منازعات قضائية ناشئة من علاقات قانونية بين طرفيها الإدارة العامة و الطرف الآخر هو الفرد العادي صاحب المصالح المشروعة التي يتعين حمايتها من خلال تحقيق المصلحة العامة، و هنا يكون القاضي الإداري مؤهلا و هذا لقدرته على ابتداع الحلول القضائية للمنازعات القضائية المعروضة و هذا نظرا لعدم وجود قواعد مكتوبة تحكم جميع صور المنازعات الإدارية لأن القضا الإداري هو قضا إنشائي و ليس تطبيقي.

و لقد وضع المشرع مكتبة قانونية تحت تصرف الأفراد و هي الدعوى القضائية ليتمكنوا بمقتضاها الحصول علة الحماية القانونية المقررة لحقوقهم و هي وسيلة قانونية اختيارية لصاحب الحق أ يستعملها لحماية حقه من تعسف الإدارة.

فالرقابة القضائية على أعمال الإدارة، هي رقابة قانونية في أساسها و إجرءاتها و أهدافها، و هو أن رقابة القضا الإداري على العمل الإداري تبرز من خلال مختلف الدعاوى المرفوعة

أما الجهات القضائية الإدارية، فكان و لابد من التمعن في مختلف هذه الدعاوى لاستنباط وزن القاضي الإداري بين المتقاضي و الإدارة

المبحث الأول : دور القاضي الإداري من خلال الدعوى المرتبطة بأجل.

تباشر الإدارة نشاطها من خلال جملة م القرارات الإداريةة التي يستوجب أن تبقى وفقا لما نص عليه القانون، و إذا نشأ مخالفة له جاز إلغاءها من قبل القاضي المختص،والتصريح بعدم شرعية القرار الإداري و الحد بإلغائه.

المطلب الأول :تعريف دعوى الإلغاء وشروطها .

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من اكثر الدعاوى انتشارا و استعمالات من طرف المتقاضين، وهو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها حيث خص لها مجموعة من القواعد و الشروط .

الفرع الأول : تعريف دعوى الإلغاء.

تباينت تعريفات دعوى الإلغاء، فتعرف بأنها :«الدعوى القضائية العينية أو الموضوعية التي بحرآاتها و يرفعها أصحاب الصفة القانونية و المصلحة أمام جهة القضاء الإداري المختصة، طالبين فيها الحكم بإلغاء قرار إداري نهائي غير مشروع[1]

[1] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري.دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر،2003، ص174.

و تعرف أيضا : «بأنه القضاء الذي بموجبه يكون القاضي أن بفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانية القرار للقانون حكم بإلغائه، و لكن دون أن يمتد حكمه إلى أآثر من ذلك، فليس له تعديل القرار فيه أو استبدال غيره به .[1]

و في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية08 -09 استعملت آلمة«دعوى إلغاء القرارات الإدارية» في المادة 801 التي تنص على ما يلي :

تختص المحاكم الادارية بالفصل في :

دعاوي إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوي التفسيرية و دعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

الولاية و المصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، و مثالها مديريات التربية و الجامعات و مختلف المعاهد...إلخ

*المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية،و كل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري منح لها التنظيم استقلالية مالية.[2]

إذ رسم المشرع للقاضي الإداري الحدود التي لا يمكن تجاوزها لحسم المنازعات المعروضة عليه، حيث فرض عليه استعمال صلاحيات لحماية المواطن من تعسف الإدارة من تهم هذه الصلاحيات إلغا كل المقررات الإدارة المطعون فيها، إذ أتيت لديه توفر حالة من حالات تجاوز بالسلطة[3].

[1] سليمان محمد الطماوي، القضا الإداري. (قضا الإلغا)، الكتاب الأول دار الفكر العربي،القاهرة،ص305.

[2] باية سكاكني،دور القضا الإداري بين المتقاضي و الإدارة،الطبعة الأولى. دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006،ص44.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا،قانون الإجرءات الإدارية. دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012،ص

فدعوى الالغاء تستهدف تحقيق غايتين إحداهما جوهرية و ثانيهما ثانوية، في المقام الأول تحقيق احترام مبدأ المشروعية لتحقيق المصلحة العامة و الخاصة، الغاية الثانوية تتمثل في حماية حقوق الأفراد و حريتهم من تعسف الإدارة.[1]

الفرع الثاني : شروط دعوى الالغاء

لا يمكن تحريك و أعمال دعوى الالغاء ضد القرارات الإدارية غير المشروعة لابد من توافر مجموعة من الشروط و المتمثلة قيما يلي :

أولا : الشروط الشكلية لدعوى الإلغا :

1-أن تكون دعوى الالغاء منصبة فقط على قرارا إداري نهائي له مواصفات معينة :

لكي يقبل قاضي دعوى الإلغا النظر و الفصل في دعوى الإلغا، يجب أن يكون موضوع الطعن قرار إداريا نهائيا له مواصفات القرار الإداري، فلا يمكن رفعها ضد كل

الأعمال الإدارية المادية و العقود الإدارية و الأعمال التشريعية و السياسية و القضائية، و إنما فقط على القرارات الإدارية، و بهذا يقوم القرار الإداري على العناصر الآتية :

أن يكون القرار الإداري صادرا من سلطة إدارية و بإرادتها المنفردة. *يجب أن يكون القرار الإداري صادرا من سلطة إدارية مختصة[2] له طابع تنفيذي أي ينفذ تلقائيا فورا إصداره أو نشره أو تبليغه

كما يلحق القرار أذى بذاته أي يمس القانوني للمخاطب به بصفة سلبية.[3]

---

[1] علي خطار شطناوي،موسوعة القضا الإداري،الجزء(4) الأول، دار الثقافةللنشر والتوزيع،عمان ،2008،ص273

[2]عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص179،178.

[3] بن هني لطيفة، سلطات القاضي الإداري في ظل السلطة التقديرية للإدارة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، جامعة الجزائر2011،1/2012، ص127.

2-شرط التظلم الإدارية المسبق :

هو شكوى و طلب يرفع من قبل المتظلم للسلطة الإدارية المختصة من أجل مراجعة العمل الإداري المتظلم فيه، أم بسحبه أو بتعديله، أو إلغائه إذا كان قرارا إداريا، أو التفويض عن أضرار الناتجة عنه إذا كان عملا ماديا.

فالتظلم الإداري نوعان :

*التظلم الإداري الرئاسي و هو التظلم المرفوع إلى السلطة الرئاسية المباشرة للسلطة مصدرة العمل المنظم فيه.

التظلم الإداري الولائي و هو الذي يرفع ذمام السلطة مصدرة العمل المتظلم فيه[1]

2-1-ميعاد رفع التظلم الإداري المسبق:

حد المشروع أحكام شرطي التظلم و الميعاد لقبوا دعوى الإلغا، التي تختص بها المحاكم الإدارية و هذا في المواد التالي :

829 من قانون الإرادات المدنية و الإدارية 08-09، و المادة 907 من نفس القانون تخص دعاوى الالغاء أمام مجلس الدولة، و هذا في حالة عدم رفع المرعى تظلم إداري سبق حيث نصت المادتان 907،829 من القانون 08-09 أجل و ميعاد رفع الدعوى سوا أمام المحاكم الإدارية، أو مجلس الدولة ب 04 أشهر، يبدأ احتسابها من تاريخ تبليغ القرار الفردي و نشر القرارات التنظيمية.[2]

[1] لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق،فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ا، 2008/2007، ص44.

[2] بن هني لطيفة،مرجع السابق، ص147.

اما في المغرب فقد حدد اجل رفع الدعوى داخل 60 يوما ابتداء من نشر او تبليغ القرار المطلوب إلغاءه – ابتداء من تاريخ النشر اذا كان القرار تنظيميا اي غير مشير لأي شخص معين وإلا فلا يسري الأجل إلا منذ التبليغ لهذا الأخير إن لم يكن على علم شامل لكامل عناصر القرار علما يقينيا، لا ظنيا ولا افتراضيا.

وان المجلس الأعلى أكد هذه القاعدة في عدة قرارات منها القرار رقم 23 الصادر بتاريخ 8 مايو 1970 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 17 ماي 1970 صفحة 74[1].

في حالة رفع تظلم إداري مسبق أمام الجهة المصدرة للقرار، فإن هذا النظام يجب أن يرفع قبل انقضاء ميعاد 4 أشهر من يوم تبليغه بصدور القرار الإداري و المقرر لرفع دعوى الإبطال، و إذا رفع التظلم في الميعاد فإن الإدارة المصدرة للقرار تتخذ أحد الموقفين، بالرد الضمني بالرفض أو السكوت و هذا خلال مدة شهرين و التي تبدأ من يوم تبليغها بالتظلم حيث يرفض التظلم.

و يكون رفع دعوى الإبطال أمام المحكمة الإدارية، هو تعريف و الذي يبدأ من يوما انقضاء الشهرين الذين سكتت فيهما الإدارة عن الرد الصريح عن التظلم[2]

و في حالة رد السلطة الإدارية الصريح بالرفض خلال الأجل الممنوح، فالمدعي أجل شهرين ليرفع خلالهما دعوى إلغاء، يبدأ حسابهما من تاريخ تبليغه بقرار رفض الشكوى، هذا مع وجوب أن يرفع عريضة دعوى الإلغاء بما يثبت أنه وجه شكوى إلى

السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري المخاصم[3] رغم أن التظلم الإداري المسبق اختياري في دعاوى الإلغاء إلى أنه يصبح إلزامي

في بعض الأحيان حينما يقضي القانون بذلك.

---

[1] القرار رقم 23 الصادر بتاريخ 8 مايو 1970 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 17 ماي 1970 ،المغرب ،ص 74.

[2] لحسين بن شيخ آن ملويا، مرجع سابق، ص132،133.

[3] عمور سلامي،محاضرات في المنازعات الإدارية،كلية ا لحقوق، جامعة ا لجزائر،2003/2002،ص240

اما في المغرب فلم يحد المشرع عن النهج الذي اتخذه المشرع الجزائري وذالك عن طريق الظهير المحدث للمجلس الاعلى المؤرخ في 27/9/1957 كان يشترط في قبول دعوى الإلغاء ان يرفع قبل انصرام اجل الطعن القضائي تظلم استعطافي الى السلطة التي اصدرت المقرر او اداري الى التي تعلوها مباشرة وفي هذه الحالة لا يسري اجل الطعن الا خلال ستين يوما ابتدا من تبليغ مقرر الرفض الذي ينبغي ان يتخذ في اجل ستين يوما من تاريخ التوصل بالتظلم والا فيعتبر عدم الجواب بمثابة الرفض الضمني، ان قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير المؤرخ في 1974/9/28 صار في فصله 360 يعتبر اللجوء الى التظلم جوازيا، بحيث لم يعد من الشروط الالزامية لقبول الطعن اما القانون المحدث للمحاكم الادارية فقد اكتفى في التظلم الاداري حسبما نص عليه فصله 23 ان يرفع الى السلطة التي تعلو مصدره القرار متخليا عن اشتراط العلو المباشر.

2امتداد الآجال :

حددها المشرع الجزائري في القانون 08-09 في المادة 322 في حالة القوى القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة، و في الماد 832 من نفس القانون ذكر حالات تتقطع بها آجال الطعن :

الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة

*طلب المساعدة القضائية

*وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

*القوى القاهرة أو الحادث الفجائي.[1]

اما في المغرب نبغي التذكير بان الفصل 25 من القانون المحدث للمحاكم الادارية ينص على ان ميعاد الطعن بالالغاء ينقطع اذا رفع الطعن الى جهة غير مختصة ولو كان

[1]بو حميدة عطاء الله، الوجيز في القضا الإداري.(تنظيم عمل و اختصاص)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2011، ص223.

المجلس الاعلى، ويبتدئ من جديد سريان الميعاد ابتداء من تبليغ الطاعن الحكم الصادر نهائيا بتعيين الجهة القضائية المختصة.

2-3- شروط تتعلق بالعريضة.

ترفع دعوى الالغاء أمام المحكمة الإدارية بعريضة متوقعة من محام و هذا طبقا للمادة 15 من القانون 08-09 «بحيث أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا ، البيانات الآتية:

الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

اسم و لقب المرؤوس و موطنه.

*اسم و لقب و موطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له. *الإشارة إلى تسمية و طبيعة تخص المعنوي، و مقره الإجتماعي و صفة ممثلة القانوني و الإتفاق.

عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى. *

الإشارة عند الاقتضا إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.[1]

3 شرط المصلحة و الصفة في رفع دعوى الالغاء:

حيث نصت عليها المادة 13 من القانون 08-09 :لا يجوز لأي شخص، الثقافي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون [2]

[1] القانون رقم 08 -09 مؤرخ في 25 فبراير 2008،المتعلق بقانون الإجرءات المدنية و الإدارية ،الصادر بالجريدة الرسمية 21 في 23-04-2008، 2004.

[2] المادة 13 من القانون 08-09 ، نفس المرجع السابق.

تطبيقا لقاعدة "لا دعوى بدون مصلحة" فإن دعوى الإلقا ألا تقبل إلا إذا كان لطاعن مصلحة، فهكذا لا تقبل دعوى الالغاء إذا وجدت مصلحة شخصية و حالة مباشرة مثل بقية الدعوى القضائية الأخرى، لكونها دعوى موضوعية لتطبيقها لمبدأ الشرعية لحماية حقوق وحريات ومصالح الأفراد في المواجهة القرارات و السلطات الإدارية[1] اما المغرب فلم يحد عن النهج الذي اتبعة المشرع الجزائري من خلال اعتباره ان الصفة هي التي تخول للمدعي أو لطالب الغاء الحق في التقاضي أمام القضاء الإداري و خاصة عندما يتعلق الأمر بدعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة و لمعرفة ما إذا كان شخص ما يتمتع بالحق في التقاضي و مدى توفر شكلية الصفة فيه يجب البحث عما اذا كانت له مصلحة وثيقة بجوهر النزاع و مستند إلى أساس قانوني[2].

و الصفة تكون شخصية فيما يكون الطاعن (الشخص الطبيعي) هو المتحرك شخصيا و قد تكتب بواسطة مؤهل يقوم مقام الطاعن (الولي– الوصي) أو قانونا (النائب – الوكيل– الغير) أما إذا كان الشخص شخصا معنويا (الإدارة – شركة – جمعية – نقابة) فان الصفة تستلزم بالإضافة إلى الرسم في التقاضي إثبات التمثيلية القانونية لمن يتولى الكلام باسمه أمام القضاء.

و يشترط لانعقاد شرط المصلحة أن تكون المصلحة قانونية و أن تكون قائمة أو محتملة

- أما بالنسبة لشرط الأهلية فتعرف بأنها القدرة الشخص على التصرف أمام القضا للدفاع عن حقوقه و مصالحه.

فالمستخلص هو أن الأهلية ليست شرط لقبول الدعوى بصريح نص المادة 13 من القانون 08 –09 و انعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها، و إنما هي شرط لصحة إجرءات الخصومة

بطلانها يؤدي إلى بطلان هذه الإجرءات و هي نوعان أهلية الوجوب و اهلية الاداء و المطلوب هو أهلية الاداء[3].اما في المغرب فقد ابقى شرط الاهلية لقبول الدعوى الالغاء واعتبر

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعي، ط2، 2003، ص409.

[2] عبد الواحد القرشي : القضاء الإداري و دولة الحق و القانون بالمغرب طبعة 2009،المغرب ، ص 23.

[3] عزري الزين الأعمال الإدارية و منازعتها. مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع، الجزائر ،2010، ص84.

الأهلية من الأمور المتصلة بالنظام العام بحيث لا يصح التعديل فيها أو الاتفاق على ما يخالفها.فمثلا لا يصح للشخص أن يتنازل عن أهليته و على هذا الأساس يتعين على القاضي أن يثير تلقائيا انعدام أهلية أي واحد من المتقاضين و لو لم يثيرها الأطراف أنفسهم و يمكن الدفع بانعدام الأهلية في كافة مراحل الدعوى و لو لأول مرة أمام المجلس الأعلى[1] .

أما الشخص المعنوي فيجب أن يثبت تكوينه القانوني المشروع تبعا للقوانين المتعلقة بتنظيم مختلف أنواعه.[2]

و بالنسبة للجماعات العمومية يتعين تمييز الدولة التي نص بشأنها الفصل 515 من ق مدني[3]

و عليه فان الأصل في الشخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا هو أن يكون كامل الأهلية و من ادعى غير ذلك فيكون عليه عبء الإثبات.

ثانيا: الشروط الموضوعية لدعوى الالغاء: –

1أوجب عدم المشروعية الخارجية:

1-1-عيب عدم الاختصاص:

يعرف بأنه إنعدام القدرة و الأهلية و الصفة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم و لحساب الإدارة العامة بصفة شرعية، و يتدرج وفقا لاختلاف درجات خطورته و جسامته في الخروج على القانون و مبدأ الشرعية، من حيث عيب عدم الاختصاص البسيط و هو المتمثل في اعتنا السلطات الإدارية على اختصاصات بعضها البعض كاعتنا سلطات الإدارية مركزية على اختصاصات الإدارية اللامركزية.

[1] عبد الحق الصافي : القانون المدني " الكتاب الأول : تكوين العقد " مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2006 م، المغرب ، ص 140

[2] عبد القادر باينة " : تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، " دار توبقال للنشر ، المغرب ،1988 م ص 31.

[3] الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية ، المغرب .

و عيب عدم الاختصاص الجسيم هو امتداد سلطات سياسية أو تشريعية أو أشخاص عاديين ليست لهم صفة إدارية أو علاقة إدارية على اختصاصات ووظائف السلطة الإدارية و الوظيفة الإدارية في الدولة[1]

و قد يكون عدم الاختصاص من حيث المكان أو الزمان أو الموضوع، و يكون عدم الاختصاص إقليميا عندما يحد نطاقا جغرافيا للموظف لممارسة العمل خارج هذا النطاق، و يكون زمنيا و يكون إذا مارس الموظف اختصاصاته خارج حدود الأجل المحدد، و يكون موضوعيا عندما يعود القانون اختصاص الموظف أو الهيئة بموضوعات معينة غير التي حددها القانون.[2]

1عيب الشكل و الإجراءات:

هو تجاهل الإدارة للشكليات و الإجراءات التي قررها القانون عند إصدار القرار الإداري، سواءكان الإهمال كليا أم جزئيا، مقصودا أم غير مقصود، و مخالفة تلك القواعد ستستوجب بطلان التصرف دون الحاجة إلى النص على ذلك صراحة.[3]

الاستثناءات:

لا يلقي القرار المصيب يعيب الشكل في كل الأحوال، و إنما يجري تميزا، و يرفض الإلغا في حالات معينة رغم تحقق وجود العيب، و هذا لعدم إرهاق الإدارة بشكليات قد تؤدي إلى تعطيل سير المرفق العام و المصلحة العامة.[4]

---

[1] عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية، علم الإداري العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص192.

[2]أحمد هنية، (عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة)، محلية المنتدى القانوني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، العدد (5)، 2008، ص50.

[3] فهد عبد الكريم أبو العتم، القضا الإداري.(من النظرية و التطبيق)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص265.

[4] جورجي شفيق ساري، قواعد و أحكام القضا الإداري. الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003، ص424.

2-أوجه عدم المشروعية:

أ-عيب مخالفة القانون:

هو العيب الذي يلحق بعنصر المحل في القرار الإداري، لمخالفة القواعد القانونية الموضوعية إذ يشترط لصحته أن يكون محله أي مضمون الأثر القانوني الذي أحدثه القرار حالا و مباشرة، و ترتب عليه بمجرد صدوره، و تترتب عليه عدة صور متمثلة في:

*المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية و الخطأ في تميز القاعدة القانونية و الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية.[1]ولم يحد المشرع المغربي عن ذالك ورتبط عيب خرق القانون بمحل القرار الإداري ، وهذا الأخير هو الأثر القانوني الذي يحدثه مضمونه مباشرة أي أنه جوهر القرار ،بل إن الأركان الأخرى تعتبر أركانا مساعدة لكي يخرج القرار الإداري إلى حيز الوجود، ولكي يتحقق مخالفة القرار الإداري للقواعد القانونية

يكون محله معيبا بإحدى الحالات التالية[2]:

المخالفة المباشرة: عندما تتجاهل الإدارة القاعدة القانونية وتتصرف كأنها غير موجودة ، وقد تكون هذه المخالفة عمديه ، كما قد تكون غير عمديه نتيجة عدم علم الإدارة بوجود القاعدة القانونية .

---

[1] سامي جمال الزين، الوسيط في دعوى الإلغا القرارات الإدارية. الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص595، 596

[2] محمد مرغيني، المبادئ العامة للقانون الإداري، ص 294

الخطأ في التفسير : تتحقق هذه الحالة عندما تخطأ الإدارة في تفسير القاعدة القانونية ، فتعطي معنى غير المعنى الذي قصده المشرع ، وهو خطأ إما يكون غير متعمد من جانب الإدارة بسبب غموض القاعدة القانونية .

الخطأ في التطبيق: يحصل هذا الخطأ في حالة مباشرة الإدارة للسلطة التي منحها القانون إياها ، بالنسبة لغير الحالات التي نص عليها القانون ،ويتخذ الخطأ في التطبيق صورتين أساسيتين هما: حالة صدور القرار الإداري دون الاستناد إلى وقائع مادية ، وحالة عدم وجود تبرير الوقائع للقرار الإداري .

ب-عيب السبب:

«هو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار و الدافعة إلى تدخل الإدارة لاتخاذه، فهو مبرر و سند خارجي لإصداره.»، إذ يأخذ عيب السبب العديد من الصور المتمثلة في:

- انعدام الوجود المادي للوقائع و الخطأ في التكيف القانوني للوقائع و رقابة الملائمة من خلال تناسب الوقائع مع مضمون القرار الإداري[1]

اما في المغرب فقد اعتبر ان السبب أحد أركان القرار الإداري التي ينبغي أن تؤسس عليها ، وهو ما يتعلق بالظروف الواقعية والقانونية التي يرتكز عليها ، بصفتها مبررات موضوعية ، ولايهم ما إذا كان السبب يشكل عيبا مستقلا ومتميزا عن باقي العيوب ، أم يتداخل مع عيب الشكل أو الموضوع ولكن المهم هو بحث الصور التي يتخذها السبب كأحد عيوب القرار الإداري ، فقد ينحصر في تبيان الوجود أو عدم الوجود الفعلي للسبب أو مدى شرعية السبب على الصعيد

[1] محمد الصغير بعلي، النظام القضاءالإداري الجزائري. دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص73،74.

القانوني ، أو في مدى جدارة التقدير للوقائع المنسوبة باعتبارها سببا معتمدا لإصدار القرار الإداري.

الخطأ المادي : وذلك بوجود أو عدم وجود الفعل المنسوب للمتهم ، فقد تصدر الإدارة قرارا في حق شخص على أساس أنه ارتكب خطأ معينا ، ثم يتبث أن ذلك محض افتراء مما يجعل المحكمة تصدر حكما بإلغاء القرار لعدم الوجود الفعلي لركن السبب[1].

الخطأ القانوني : نكون بصدد خطأ قانوني ، كأن يتبين أن الإدارة أسندت قرارها بالعزل أو التوقيف على أساس أن المعني بالأمر قام بأعمال محظورة قانونا لكن بعد التحري والبحث وإجراء الخبرة يتضح أن الأعمال الخارجة عن القانون المنسوبة إلى المعني بالأمر ، لا ينص القانون على العقوبة نفسها التي أصدرت الإدارة ، وبالتالي يكون تفسيرها وتطبيقها للقاعدة القانونية متسما بالشطط في استعمال السلطة.

خطأ التكييف: تقدير مدى العلاقة الموجودة بين الخطأ المرتكب والتفسير المعطى له، فارتكاب أي خطأ مهما كانت خطورته لا يؤدي إلى إصدار عقوبة إدارية مماثلة،فعصيان أوامر الرئيس ليس هو تحيته بكيفية خاصة ، أو إغلاق الباب أثناء العمل أو الجلوس بكيفية معينة ، وبالتالي تدخل القضاء لرقابة التكييف المحدد للوقائع من لدن الإدارة ، إلا أن هذه الرقابة تواجهها مشكلات دقيقة عندما يكون الموضوع ذا طابع تخصيصي أو ناتج عن مشكلات ميدانية أو عن أعمال لجنة متخصصة، يتعذر معها على القاضي أن ينظر في طبيعة التكييف للوقائع موضوع النزاع

المطلب الثاني: اجراءات دعوى الالغاء و آثارها:

تمر دعوى الالغاء بعدة مراحل من الاجراءات سواء من جانب رافع الدعوى أو الهيئة المختصة بالنظر في الدعوى ابتداء من رفعها إلى غاية صدور الحكم، و هذا بإلغاء القرار المضمون فيه أو يرفض الدعوى.

[1] إدريس القاسمي وخالد المير ، المحاكم الإدارية، ص 56

الفرع الأول: إجراءات دعوى الإلغاء:

تمر إجراءات دعوى الإلغاء بعدة مراحل تتمثل فيما يلي:

1-المرحلة الأولى:

* تقديم العريضة: من الناحية الشكلية لقبول دعوى الالغاءأمام المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة أن يقوم الطاعن عريضة مكتوبة تتضمن ملخص الموضوع، و موقعة من طرف الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، و تكون مستوفات لكل الشروط حسب المادة 15 من القانون 08-09 ،كما تنص المادة 09 من نفس القانون على أنه: الأصل في إجراءات الالغاء في أن تكون مكتوبة[1].»

- **2**-المرحلة الثانية:
- مرحلة رفع الدعوى و قيدها في سجل خاص:
- وفقا للمادة 821 من القانون 08 -09، تودع عريضة الإلغاء بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، و هذا بعد تسديد الرسوم القضائية حسب المادة 823 من نفس القانون، أما إذا صدر القرار سلطة مركزية محلية فترفع العريضة أمام مجلس الدولة، و ترقم حسب ترتيب ورودها، و تنفيذ بتاريخ، ورقم تسجيل العريضة حسب المادة 823، 824.
- **3**-المرحلة الثالثة:
- مرحلة تبليغ عريضة الاقتراح:

طبقا للمادة 838 من القانون 08-09 فإن تبليغ عريضة الافتتاح الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تتم عن طريق المحضر القضائي أن يقوم بإيداع التكليف بالحضور و حسب المادة19[2].

[1] المادة 09 و المادة 15 من القانون رقم 08-09،مرجع سابق

[2]عزري الزين، نفس المرجع، ص97.

- 4-المرحلة الرابعة:
- مرحلة تبادل المذكرات:

يتم تبادل أوراق الخصومة بمعرفة القاضي، من خلال استنتاجه خلاصة يتضمنها تقريره الذي يعرضه على هيئة الحكم، و القاضي الإداري ملزم بالنظر في أوراق الخصومة و يظهرها في حكمه[1].

- 5-المرحلة الخامسة:

طبقا للمادة 844من القانون 08-09 التي ينص على

يعين رئيس المحكمة الإدارية التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط.

يعين رئيس تشكيلة الحكم، القاضي المقرر الذي يحدد، بنا على ظروف القضية...»[2]

و بهذا يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو وثيقة يرى أن لها فائدة في النزاع،

و يفحص أدلة الإثبات، و هنا تبدو السلطات واسعة للقاضي الإداري.

المرحلة السادسة: مرحلة إحالة الملف إلى محافظ الدولة و اختتام التقرير:

وهذا إذا تطلبت القضية القيام بالتحقيق، يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته، تعتبر التحقيق منتهيا (03) أيام قبل تاريخ الخلية المحددة، يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة في أجل لا يقل عن (15) يوما، كما لا تقبل المذكرات الجديدة بعد اختتام التحقيق،

و إذا يتبين للقاضي أن العناصر التي بين يديه تتطلب توضيحا أكثر لجأ إلى وسائل المتمثلة في الخبرة ، سماع الشهود، المعاينة، و الانتقال إلى الأماكن...[3] (2)

[1] طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية. دار الخلدونية، الجزائر، 2005،ص41،42.

[2] قانون رقم 08-09 ،مرجع سابق.

[3] حميدة عطا الله، مرجع سابق، ص321، 322.

و إنشا خلية الحكم يتم تلاوة التقرير المشار، و يجوز للخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية حسب المادة 884، 884.

و يوقع الحكم من قبل رئيس التشكيلة و أمين الضبط و القاضي المقرر.

و يصدر الحكم بأغلبية الأصوات و يتم النطق في جلسة علنية حسب المادة 272 من قبل رئيس الجلسة[1] . (3)

الفرع الثاني: آثار رفع دعوى الإلغا:

أولا: أثار رفع دعوى الإلغا على القرار الإداري:

يترتب على رفع دعوى الإلغا، أمام الغرف الإدارية ما يلي:

1-استمرار سريان القرار:

إن القرار الإداري يحتفظ بقوته في الالغاء بالرغم من رفع الدعوى، و لقد جسدها المشرع في المادة 833.

2-في دعوى وقف التنفيذ القرار الإداري:

و هذا بموجب المواد 2/283 و المادة 833، 837، 911إلى 912، 923، 935 من القانون 08-09،و جسد الاستثناءات بالمادة 2/833 .

ثانيا: أثار القرار القضائي الناتج عن دعوى الالغاء:

القرار القضائي الفاصل في دعوى الالغاء أما أن ينطق يرفض الدعوى لتخلف شرط من شروطها، الموضوعية أو الغاء القرار المطعون فيه.

[1]عزري الزين، مرجع سابق، ص99، 100.

ثالثا: أثار القرار القضائي بالغاءالقرار الإداري المطعون فيه:لهذا القرار الآثار نجملها

فيما يلي:

1-الأثر المطلق:

يكون للقرار القضائي الملغي لقرار إداري، الخيبة المطلقة للشيء المقضي به، أي أنه ينتج أثاره اتجاه الجميع، أي كل شخص يعنية هذا الالغاء[1].

2-زواله بأثر رجعي:

أي محو أثاره الماضية و المستقبلية و كأنه لم يكن، فتلغى جميع القرارات المتخذة تطبيقا له، و إعادة العمل بالقرارات التي ألغت أو عدلت بموجب[2]

رابعا: تنفيذ حكم الالغاء:

يتمثل الأثر الأساسي للالغاء في زوال القرار الملغى، و لكن توجد هناك حالات تلزم فيها الإدارة باتخاذ بعض القرارات و هذا من خلال:

تنفيذ من طرف الإدارة أو عدم التنفيذ من طرف الإدارة[3].

[1]عزري الزين، مرجع سابق، ص102،101.

[2] بو حميدة عطا الله، مرجع سابق، ص332.

[3]أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(عدم وجود سنة الطبع)، 2003، ص200.

المبحث الثاني: دور القاضي الإداري من خلال الدعوى غير المرتبطة بآجال:

نظم المشروع الجزائري الدعاوى الإدارية بموجب القانون 08-09، وربطها بمواعيد يترتب عن الإخلال بها رفض الدعوى شكلا، إلا أنه استثنى من ذلك دعوى فحص المشروعية و التفسير حيث لم يحدد آجالا في رفعها، رغم أنها تشكل أحد الأدوات القضائية في الرقابة على أعمال الإدارة.

المطلب الأول: دعوى التفسير:

تعتبر دعوى التفسير من الدعاوى الإدارية التي تناولها المشرع بالذكر و النص عليها من قانون الإجراءات المدنية الأول إلى غاية صدور القانون الإجرائي الثاني لسنة 2008.

الفرع الأول: تعريف دعوى التفسير.

اصطلاحا « تعني العملية العقلية المنظمة بواسطة مناهج و أساليب و تقنيات علمية محددة بهدف استخراج و بيان معنى صحيح لتصرف قانوني، أو لقاعدة قانونية بصورة واضحة و سليمة[1]».

و تعرف أنها:« الدعوى القضائية الإدارية التي تحرك و ترفع من ذوي المصلحة و الصفة القانونية أمام الجهة القضائية المختصة، و التي يطلب فيها من السلطة القضا

[1]عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق، ص110.

المختصة ،تفسير تصرف قانوني إداري غامض و مبهم من أجل تحديد المراكز القانونية، و توضيح الحقوق و الالتزامات الفردية»[1].

وفقا للمادة 801 من القانون 08-09 تخص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في :

دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و دعوى التميزية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.

*البلدية و المصالح الإدارية الأخرى بالبلدية.

*المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية .

*دعاوى القضاء الكامل.

*القضايا المحولة لها بموجب نصوص خاصة.

أولا: عملية تطبيق دعوى التفسير الإدارية:

المقصود بها هو بيان وضعية و حالة هذه الدعوى في الممارسة، و التطبيق، و ذلك في كافة مراحل سير تطبيقها، إذ تتضمن طرق و شروط تحريك و رفع دعوى التفسير أمام جهة القضا، و دراسة سلطات القاضي فيها، و تحديد طبيعة الخدم الصادر في هذه الدعاوى و طرق الضمن فيه، حيث لم يحدد النظام الجزائري طرق تحريك هذه الدعوى، وكذا لم يعالج الشروط الشكلية لقبولها، و إجراءات كيفية رفعها[2].

ثالثا: تميز دعوى التفسير عن باقي الدعاوى الأخرى:

[1] عمار عوابدي، قضا التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002، ص93

[2] عمار عوابدي، قضا التميز في القانون الإداري، نفس المرجع السابق، ص137، 138.

تتميز دعوى التفسير عن الدعاوى الأخرى بما يلي

1- من حيث الهدف من إقامة الدعوى:

إن الهدف من إقامة دعوى التميز هو إزالة الغموض الذي قد يلازم القرار الإداري، بينما الهدف من إقامة و رفع دعوى الالغاء هو إعدام القرار الإداري المطعون فيه، و الهدف من رفع دعوى التعويض هو الحصول على مقابل مادي.

2- من حيث سلطة القاضي:

تنحصر سلطة القاضي في دعوى التميز هو إعطاء تفسير العبارات المشار إليها في ملف الدعوى، بينما في دعوى الإلقا فقد تتجاوز أو تصل لحد إعدام القرار المطعون فيه، سواء كان مركزيا أو محليا أو مرفقيا.

أما دعوى التعويض فتتمثل في التزام جهة الإدارة بدفع تعويض للمحكوم له[1].

3- من حيث المجال:

تتعلق دعوى التميز بكل هذه الدعاوى، تتعلق بقرار إداري و هذا طبقا للمادة 819 من القانون 08-09، وجب أن يرفق بعريضة دعوى التميز أو فحص المشروعية أو الالغاء القرار الإداري محل الدعوى المعنية ضمن مفهوم المطلق، فإن مجال دعوى التميز أوسع، قد يمتد إلى مادة في قانون أو صفقة عمومية، أو حكم قضائي، حيث أن كل من دعوى الالغاءو دعوى التميز يعرضان على المحكمة الإدارية إذا كان القرار محليا أو مرفقيا طبقا للمادة 801 من قانون 08 -09 و على مجلس الدولة للمادة 901 من نفس القانون.

[1]محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009،ص64.

الفرع الثاني: شروط قبول دعوى التفسير:

لقبول دعوى التفسير لابد من توافر شروط ذات طابع قضائي و قانوني و هي:

أولا: طبيعة التصرف الذي تنصب عليه دعوى التفسير المباشر:

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لدعوى التفسير الإدارية في المادتين

801 و802 من القانون 08-09.

ينتج أن دعوى التفسير المباشر لا ترفع و لا تقبل إلا إذا كانت منصبة على قرارات إدارية فقط، و لا يمكن قبولها حول العقود الإدارية، و الأحكام القضائية الإدارية.

ثانيا: الغموض و الإبهام:

وجوب أن يكون القرار محل الضمن غامضا و مبهما، بمعنى أن مضمونه يستوجب التفسير.

ثالثا: وجود نزاع جدي قائم:

لابد من وجود نزاع جدي فعلية بين الأطراف لقبول دعوى التفسير و لم يتمكن من تسوية ودية، نظرا لغموض القرار[1].

رابعا: محل الطعن:

وفقا للمادة 819 من القانون 08-09 « يجب أن يرفق مع العريضة الراسية إلى إلغا، أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر...»

[1] باية سكاكني، مرجع سابق، ص64.

لا تقبل هذه الدعوى دون أن يكون، هناك وجود غموض في القرار المطعون فيه[1].

خامسا: الطاعن:

في دعوى التفسير يشترط في الطاعن ما يشترط في أي دعوى، و هو أن يكون مستوفيا لشروط الصفة، و المصلحة، و الأهلية.

سادسا: الميعاد:

خلافا لدعوى الإلغا لا تنفذ لرفع دعوى التفسير بمدة معينة، أي يجوز رفعها في أي وقت حسب إرادة المتقاضية، و يبقى ممكنا لرقمها كأصل عام طالما أن الأعمال القانونية

الإدارية المطعون فيه بالغموض موجودة و نافذة[2].

الفرع الثالث: تحريك دعوى التفسير و أثارها:

أولا: التحريك: و ترفع دعوى التحريك بطريقتين:

1-الطريقة المباشر:

حيث ترفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية مباشرة و إبتدءا لممثل الدعاوى القضائية الأخرى العادية و القضائية[3].

2 - الطريقة غير المباشرة:

[1] عزري الزين، مرجع سابق ص108، 109.

[2] محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية، (الغرف الإدارية)، الطبعة 05، ص91.

[3] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص294

و هي الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة الدفع بالغموض في قرار إداري مرتبط و مهم بالنسبة للدعوى الأصلية، المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية.

و حين إذن يتوقف النظر و الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي للقرار المطعون فيه للتفسير[1].

3- سلطة القاضي:

تجدد سلطة القاضي الإداري في دعوى التفسير بالبحث في المعنى الحقيقي للقرار

المطعون فيه، لرفع الغموض و الإبهام عنه لإبقاء للقواعد التقنية و القيمة السائدة في مجال تفسير القانون، و لذا فإن قاضي التفسير ليس من سلطته البحث عن مدى شرعية القرار المطعون فيه بموجب دعوى التفسير، كما ليس له أن يلغيه[2].

ثانيا: آثارها:

تضطلع دعوى التفسير بدور حيوي و هام شأنها شأن الدعاوى الإدارية الأخرى، و ذلك من خلال تأكيد و توضيح الآثار القانونية و المراكز و الأوضاع المنشأة و المنظمة بواسطة التصرفات و الأعمال القانونية الإدارية، تضمن التفسير السليم للقانون من طرف السلطات الإدارية،[3] و المنهج المتبع من طرف القاضي المختص بالتفسير سواء رفعت الدعوى إليه مباشرة، أو بواسطة الإحالة القضائية.

البحث عن المعنى الصحيح و الحقيقي للتعرف الإداري المطعون أو المدفوع فيه بالغموض و الإبهام، فلا يمكن للقاضي بدعوى التفسير، أن يعدل في التصرف أو الحكم

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص82.

[2] محمد الصغير ، نفس المرجع السابق، ص82.

[3] لجلط فواز، مرجع سابق، ص136.

القضائي في محل التفسير، و لا أن يوسع سلطاته إلى سلطة[1]الالغاء، أو إعلان شرعية أو عدم شرعية التصرف محل دعوى التفسير، أو الحكم بالتعويض أن يتحمل عمله فقط في إعطا المعنى الصحيح و الحقيقي للتصرف الإداري المطعون فيه بالغموض و الإبهام، و ذلك بواسطة إصدار حكم قضائي قابل للطعن[2].

فدور القاضي في هذه الدعوى هو النطق في المعنى الحقيقي و الأصلي للقرار الإداري المطلوب كغيره فقط.

المطلب الثاني: دعوى فحص المشروعية:

تعد دعوى فحص المشروعية من أهم دعاوى القضا الإداري، من خلال الدور و الوظيفة التي يقوم بها القاضي في حل النزاعات الإدارية و حماية الصالح العام، من خلال رقابة شرعية أعمال و تصرفات الإدارة العامة.

الفرع الأول: تعريف دعوى فحص المشروعية و شروطها:

أولا: تعريفها:

نصت المادة 801 من القانون 08-09 المؤرخ في 25فبراير 2008 على:

تختص المحاكم الإدارية كذالك بالفصل في:

-دعاوى إلغا القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات...[3]» كما تعرف على أنها:« دعوى قضائية إدارية موضوعية و عينية من دعاوى قضاء

[1] عمار عوابدي، فضا التميز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص164.

[2] عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص165.

[3] قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09، مرجع سابق.

الشرعية تحرك و ترفع الإحالة القضائية و ذلك من خلال الرفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية، و الأحكام القضائية النهائية أثناءالنظر و الفصل في الموضوع هذه الدعوى العادية الأصلية، و الأصل في الدفع بعدم شرعية التصرفات الإداري»[1].

و تعرف أيضا بأنها:«الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري، و إقرار مشروعية من عدمها.»[2]

ثانيا: شروط دعوى فحص المشروعية:

لا تختلف شروط هذه الدعوى عن دعوى التفسير سنتطرق إلى هذه الشروط عبر النقاط التالية:

1- محل الطعن:

القاعدة العامة أن الدعوى فحص المشروعية التي ترفع أمام القضاء الإداري، إنما تنصب فقط على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الالغاء أمامه.

و بهذا دعوى فحص المشروعية ترفع أمام المحكمة الإدارية و هذا بالنسبة للقرارات الصادرة في المادة 801 من القانون08-09[3].

1-1-المحاكم الإدارية:

عند الشروع هنا مجال الاختصاص المحاكم الإدارية، التي لها ولاية الفصل فيها و تتمثل فيما يلي:

---

[1] عمار عوايدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص6.

[2] عزري الزين، مرجع سابق، ص110.

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص48.

الدعاوى الرامية إلى إبطال القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية غير الممركزة و المتمثلة في :

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية مثالها مديريات التربية و المستشفيات...
- البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية مثل ملحقات الحالة المدنية...
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصيغة الإدارية، المستشفيات، القطاعات الصحية، و كل مؤسسة مالية ذات طابع إداري منح لها استقلالية مالية[1].

1-2-مجلس الدولة:

بالنسبة للقرارات الصادرة من الجهات الإدارية، ترفع أمام مجلس الدولة، ابتدائيا و نهائيا بالطعون الخاصة لفحص مدى مشروعية القرارات الصادرة، و هذا حسب المادة 9 من القانون العضوي 11 -13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو

.2011

التي تنص على:

«يختص مجلس الدولة لدرجة أولى و أخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغا و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المعنية الوطنية.

و يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.[2]»

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص48 .

[2] قانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو 2011.

اما المغرب فلم يحد عن النهج الفرنسي من خلال اسناد دعوى فحص المشروعية القرارات الادارية الى الجهات القضائية الادارية وذالك حسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون رقم 90-41المحدث للمحاكم الإدارية، فإن هذه المحاكم تختص بفحص شرعية القرارات الإدارية -

2-الطاعن:

لا يجوز لأي شخص، التقا في ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا «تعد أم الصفة في المدعي أو في المدعى عليه....» حيث يشرط في الطاعن ما بشرط في أي دعوى[1].

3-الميعاد:

خلافا لدعوى الإلقا المرفوعة أمام القضا الإداري، التي تستلزم رفعها خلال مدة معينة، فإن رفع التفسير لا يتميز بمدة محددة[2].

4- الغموض و الإبهام:

و هو أنه لابد من وجود شك، و عدم وضوح مشروعية القرار حتى يجوز الطعن

فيه.

الفرع الثاني: اجراءات دعوى فحص المشروعية و آثارها:

أولا: اجراءات دعوى فحص المشروعية:

[1] المادة 13 من قانون الإيرادات المدنية و الإدارية، 08-09.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجرءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص46.

تتحرك و ترفع دعوى فحص المشروعية بطريقتين:

1-الطريقة المباشرة:

حيث ترفع الدعاوى مباشرة و ابتدا أمام الجهة القضائية المختصة لأجل البحث في مدى مشروعية قرار إداري معين،[1] و تكون في نطاق شروط و الاجراءات القانونية و القضائية المقررة.

اما في المغرب فقد خالف هذا التوجه وعتب ران دعوى فحص المشروعية ليست دعوى منفصلة يمكن التوجه بها الى القضاء الاداري مباشرة حسب مضمون المادة 08 والمادة 44 من قانون المنضم للمحاكم الادارية في المغرب [2]

2-الطريقة غير المباشرة: (الإحالة القضائية):

فالقاعدة على أنه يحظر على الهيئات القضائية الفاصلة في المواد المدنية، تقدير مشروعية قرار إداري أثنا دعوى تدخل في اختصاصها، مما يقتضي إحالة الأمر على القضا الإداري المختص، [3(1)] حيث تنظر في مدى مشروعية القرار الإداري، و تصدر حكما نهائيا حائز لقوة الشيء المقضي فيه يتضمن نتائج الفحص و التقدير لتستأنف بعدها محاكم القضا العادي عملية النظر و الفصل في الدعوى العادية على ضو الحكم القضائي الإداري[4].

وهذا الذي اخذ به المشرع المغربي من خلال نص المادة 44حيث نصت على "إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة عادية غير زجرية يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري وكان النزاع في شرعية القرار جديا، يجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل الحكم في القضية وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الإدارية أو إلى المجلس الأعلى بحسب

---

[1] عزري الزين، مرجع سابق، ص110، 111.

[2] قرار محكمة النقض عدد 366 ،الصادر بتاريخ 5 ماي 2011 ،في الملف الإداري عدد 502/ 2010/1/4

[3] عمار عوابدي، النظام القضائي الإداري الجزائري، ص84.

[4] عزري الزين، مرجع سابق، ص111.

اختصاص كل من هاتين الجهتين القضائيتين كما هو محدد في المادتين 8 و 9 أعلاه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة بقوة القانون إلى الجهة القضائية المحال إليها البت فيه"

ثانيا: أثار دعوى فحص المشروعية:

ينجم عن هذه الدعوى العديد من الآثار التي يجب مراعاتها و احترامها خلال تنظيم و تطبيق دعوى تخص المشروعية و من بين هذه الآثار ما يلي:

ضرورة تكييف و ملائمة النظام القانوني لهذه الدعوى مع طبيعتها صفتها المادية الموضوعية، و يتجلى ذلك في سهولة و بساطة و سرعة إجراءاتها و تحريك و رفع هذه الدعوى، بالإضافة إلى ليونة و مرونة شرط المصلحة فيها، كما أنها دعوى وقائية، تهدف رقابة و تقدير مدى شرعية أو عدم شرعية الأعمال الإدارية، و على أساس هذا كانت دعوت تقدير الشرعية دعوى وقائية، التي تمنح كشف التجاوزات التي قد تتعرض لها[1].

و من خلال هذه الدعوى يطلب صاحب المصلحة من القاضي المختص فحص مدى مشروعيته، بمعنى هل القرار مطابق و متفق مع القانون أم لا، إذ أن دور القاضي في هذه الدعوى يقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم مشروعيته، و لا يتعدى ذلك الإلقا أو التعديل.

[1] لجلط فواز، مرجع سابق، ص152.

خلاصة الفصل الأول:

يتجلى دور القاضي الإداري من خلال الدعاوى الرامية للبحث عن مشروعية التصرفات الصادرة عن الإدارة، حماية لحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية في الحكم بالإلغاء أو بتفسير الغموض و الإبهام الذي قد يصيبها، أو فحص مشروعيتها.

و هذا ما يترتب عنه جعل الأفراد بمركز مساوي مع الإدارة و يحميهم من تعسفها في مباشرة سلطتها، و هو ما يضمن العمل السليم و الصحيح للجهاز الإداري في الدولة، و يحقق قيام الدولة القانونية.

في هذا النوع من القضاء، تصنيف سلطة القاضي إلى حد كبير من خلال دعوى التفسير و دعوى فحص المشروعية فتحصر مهمته في تفسير القرار الإداري و التأكد من صلاحية العمل الإداري و مدى مشروعيته

الفصل الثاني : دور القاضي الإداري من خلال رقابة دعاوى القضاء الكامل

الفصل الثاني: دور القاضي الإداري من خلال رقابة دعاوى القضاء الكامل .

سميت دعوى التعويض بأنها من دعاوى القضا الكامل، وهذا لاتساع سلطات القاضي الإداري في هذه الدعوى، مقارنة بالسلطة المحدودة في دعاوى الإلغا، التفسير وفحص المشروعية، بحيث أن دعوى التعويض هي أساسا من الدعاوى الذاتية الشخصية، لأنها تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها، كما أنها تستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية، تعويضا عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها.

فالإدارة العامة تباشر كثيرا من الأعمال، فعند خرق المشروعية في أعمالها وتحقق الضرر لأحد الأفراد نتيجة نشاطها كان للإدارة العامة أن تعوضه عن ذلك مقابل هذا الضرر، وللمتضرر الحق في اللجو إلى القضا مطالبا بتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وهذا لتعويض الضرر الناشئ عن تصرفات الإدارة، وتبدأ أهمية التعويض لكفل الحماية التي يضعها قضا الالغاء على حقوق الأفراد، عند إعدام القرارات الإدارية الغير مشروعة، عن طريق جبر الضرر الذي يصيب الأفراد في فترة ما بين صدور القرار والالغاء.

المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض.

من أشهر دعاوى القضا الكامل دعوى التعويض، التي لها قيمة تطبيقية وعملية لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة الضارة، لاسيما المادية منها.

المطلب الأول: تعريف دعوى التعويض.

تعددت تعريفات دعوى التعويض في منظور كل من التشريع والقضا والفقه.

الفرع الأول: دعوى التعويض في التشريع.

لهذا صاغ المشرع دعوى التعويض في القانون الإداري حيث ذكرها في بعض نصوص قانون الإجرءات الإدارية والمدنية الجزائري الجديد 08-09، وهذا في نص المادة 800 التي تنص على ما يلي: «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها»[1].

حيث طرح هذا النص مبدأ عام يتمثل في كون المحاكم الإدارية هي المختصة دون سواها في الفصل في المنازعات الإدارية، الخاضعة لقواعد القانون الإداري، فلا بد أن يكون أحد طرفي النزاع على الأقل شخصا من أشخاص القانون العام، إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

[1] القانون رقم 08 -09، قانون الإجرءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

كما نص في المادة 801 من نفس القانون، الدعاوى التي تختص بها المحاكم الإدارية، من بينها دعاوى القضاءالكامل التي تضم دعوى التعويض التي هي جزء منها[1].

اما في المغرب فيجب ان ترفع بمقتضى الفصل 515 ضد :

الدولة المغربية في شخص الوزير الأول وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء.

الخزينة في شخص الخازن العام.

الجماعات المحلية في شخص العامل بالنسبة للعمالات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس القروي بالنسبة للجماعات

المؤسسات العمومية في شخص ممثلها القانوني .

مديرية الضرائب في شخص مدير الضرائب.

الفرع الثاني: دعوى التعويض في القضاء:

من خلال بعض القرارات القضائية التي اكتفت الذكر حول نطاق دعوى القضا الكامل، أو توضح قواعد إجرائية متعلقة بالدعوى ومثال على ذلك:

–قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2006/02/22، والذي أقر ما يلي: «ان مسؤولية التعويض عن الأضرار الملحقة بالأشخاص والسلع غي المؤمنة والحاصلة أثنا المظاهرات المخلة بالنظام العام والأمن لا تتحملها البلديات وإنما الصندوق الخاص بالتعويضات...» .

[1] المادة 801 القانون رقم 08–09، مرجع سابق.

الفرع الثالث: دعوى التعويض في الفقه:

لقد عرفها بعض الفقها بأنها: «من أهم دعاوى القضا الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة، وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية.»[1]

كما قد عرفنا بأنها:«هي الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة، أمام الجهات الفضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجرءات المقررة قانونا، للمطالبة بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار التي أصابتهم بفعل النشاط الإداري الضار،...[2]»

وعرفت بأنها:«هو التزام الفرد بتعويض غيره عن الأضرار التي سببه له بخطئه، وهو أمر يتفق وقواعد الأخلاق التي توجب عدم الأضرار بالغير»[3].

فتقدير القاضي للتعويض إذا لم يجد نص أو اتفاق يقدر التعويض فإن القاضي هو الذي يقدره لتمتعه بسلطة واسعة وكاملة في الدفاع على حق المتضرر وتعويضه عن الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية ولا سيما الأعمال والنشاطات المادية.

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجرءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص49.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص255.

[3] محمد إبراهيم، دسوقي، تقدير التعويض بسن الخطأ والضرر. مؤسسة الثقافة الجامعية للتنظيم والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص79.

المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض.

تتميز دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص التي تساعد على توضيح عملية تنظيمها وتطبيقها بصورة سليمة وصحيحة والمتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: دعوى التعويض دعوى قضائية.

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد طويل وقديم، ويترتب عنها أنها تتميز عن كل من فكرة القرار السابق وفكر ة التظلم الإداري، باعتبارهما طعون وتظلمات إدارية، لأنها ترفع أمام جهات قضائية تابعة للسلطة القضائية، ويتم قبولها أو رفضها من طرف هذه الجهات القضائية سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة، وذلك حسب الشكليات القانونية المقررة قانونا وأمام جهات قضائية مختصة، أمام الطعون الإدارية توجد وترفع أمام الجهات الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية[1].

الفرع الثاني: دعوى التعويض دعوى شخصية.

دعوى التعويض هي أساسا من الدعاوى الذاتية الشخصية، لأنها تتحرك وتنعقد على أساس حق أو مركز قانوني شخصي وذاتي لرافعها، كما أنها تستهدف تحقيق مصلحة شخصية وذاتية تتمثل في تحقيق مزايا وفوائد ومكاسب مادية، وهذا تعويضا عن الأضرار المادية أو المعنوية التي أصابت الحقوق والمراكز القانونية والشخصية لرافعها[2].

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص299.

[2] لجلط فواز، مرجع سابق، ص133.

وينجم عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض العديد من النتائج والآثار القانونية وأهمها التشدد والتضييق من مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض حيث لا يكفي أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية ويقع عليه اعتدا ومس بفعل أعمال إدارية ضارة لتكون وتنعقد له بعد ذلك مصلحة جديدة لرفع دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة، كما يترتب عن هذه الخاصية لدعوى التعويض سلطات واسعة للقاضي المختص بالنظر والفصل في الدعوى والكشف عن مدى

وجود الحقوق الشخصية المكتسبة والتأكيد على إصلاح الأضرار التي تصيبها.

الفرع الثالث: دعوى التعويض من دعاوى القضاء الكامل .

تتميز هذه الخاصية على أن سلطات القاضي الإداري في دعوى التعويض واسعة، وذلك بالمقارنة مع دعاوى المشروعية، حيث تتعدد سلطات القاضي الإداري من سلطة البحث والكشف عن مدى وجود الحق الشخصي لرافع الدعوى، أي إثبات وجود الصفة لرافع الدعوى، إلى البحث عن الضرر الذي أصابه من نشاط الإدارة الضار، وتقدير نسبة هذا الضرر وتقدير التعويض تقديرا كاملا بما يكفل إصلاح الأضرار، فسلطة القاضي في

دعوى التعويض متعددة وواسعة ولذلك كانت هذه الدعوى من دعاوى القضاءالكامل[1] .

الفرع الرابع: دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق.

دعوى التعويض من دعاوى قضا الحقوق، وهذا على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة ولأنها تستهدف دائما وبصورة مباشرة وغير مباشرة حماية الحقوق الشخصية المكتسبة والدفاع عنها، عكس دعاوى قضا الشرعية، وهذا بحتمية التشدد والدقة في وضع وتطبيق الشكليات والإجرءات القضائية المتعلقة بدعوى التعويض لتوفير الضمانات

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص568.

لحماية الحقوق الشخصية، وينجم عن طبيعة وخاصية التعويض الإدارية من حيث كونها من دعاوى الحقوق، أنه مدد تقادم دعوى التعويض تتساوى مع مدد تقادم الحقوق، التي ترتبط وتتصل بدعوى التعويض، أي تتقادم بتقادم الحق الذي تحميه دعوى[1]

التعويض، هذه هي أهم خصائص دعوى التعويض الإدارية.

هذه أهم خصائص دعوى التعويض الإدارية والتي تشكل ضمانة من خلا ل حماية حقوق وحريات الأفراد وجبر أي ضرر قد يصيب المتضرر نتيجة الأعمال والأنشطة الإدارية الضارة.

المطلب الثالث: التمييز بين دعوى التعويض ودعاوى المشروعية

تعتبر دعوى التعويض من دعاوى القضا الكامل، أما دعاوى المشروعية فتتمثل في (دعوة الإلغا، دعوى التفسير، دعوى فحص المشروعية) فكل منهما يكمل الآخر وذلك لتحقيق الهدف الأصيل وهو حماية الحقوق والحريات فكل منها ميزة خاصة.

الفرع الأول: التميز بين دعوى التعويض ودعوى الالغاء.

تهدف دعوى الإلغا إلى حماية مبدأ المشروعية، فينحصر إدعا رافع الدعوى في صدور قرار إداري منسوب بعيب من عيوب عدم المشروعية، فالدعوى موجهة إلى القرار الإداري المعيب ذاته، أم دعوى التعويض فإن رافع الدعوى يستند إلى أن الإدارة قامت بعمل أو أعمال مست مركزا قانونيا خاصا به، اعتدت على حق له، فرافع الدعوى هو صاحب الحق المهدر، أما في دعوى الإلغا فإن لكل صاحب مصلحة الحق في إلغا القرار الغير مشروع، ويكون الحكم في دعوى التعويض أما بالتعويض العيني أو بمقابل، أما في دعوى الإلغا تكون بإعدام القرار الإداري الغير المشروع فيلغى ، فسلطة القاضي

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص259.

واسعة في دعوى التعويض يتيح له تقدير وجود الضرر ويحكم بالتعويض المناسب، أما في دعوى الإلغا فسلطة القاضي محدودة فهي تقتصر على القول بمشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري[1].

الفرع الثاني: التمييز بين دعوى التعويض ودعوى التفسير.

ويتمثل التمييز بين دعوى التعويض ودعوى التفسير من حيث الطبيعة، فدعوى التفسير هي دعوة عينية موضوعية وهي من دعاوى قضا الشرعية، بينما دعوى التعويض هي دعوى شخصية وذاتية، ومن حيث الوظيفة والهدف، فإذا كانت دعوى التفسير تتحر ك وترفع للبحث والكشف عن المعنى الصحيح والخفي لعمل وتصرف إداري مطعون فيه بالغموض والإبهام، فإن دعوى التعويض تهدف إلى البحث عن مدى

وجود حقوق ومراكز قانونية ذاتية شخصية، والتأكد عما إذا أصابها ضرر مادي أو معنوي وتقديم وتقرير التعويض اللازم لإصلاح الأضرار، وذلك لحماية الحقوق الشخصية المكتسبة للأفراد، ويكمن الاختلاف أيضا من خلال سلطات القاضي فتكون في دعوى التفسير محدودة جدا تنحصر في البحث عن المعنى الحقيقي والصحيح للتصرف الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام، أما في دعوى التعويض فسلطات القاضي المختص واسعة وكاملة والكشف عن وجود الحق الذاتي إذا ما كان قد أصاب هذا الحق ضرر

مادي أو معنوي وتقرير التعويض الكامل.

الفرع الثالث: التمييز بين دعوى التعويض ودعوى فحص المشروعية.

يكمن التمييز فيها وهو أن دعوى فحص المشروعية، إن صاحب المصلحة يطلب من القاضي المختص فحص مدى مشروعية القرار أي هل هو مطابق ومتفق مع القانون أم لا، ويكمن دور القاضي وسلطاته تقتصر على الإعلان عن مشروعية القرار أو عدم

[1] طارق فتح الله خضر، مر جع سابق، ص20.

مشروعيته ولا يتعد ذلك الإلغا أو التعديل[1]، مقارنة بدعوى التعويض فهي تشمل يرفعها ذوي المصلحة والصفة أمام القضا المختص يهدف المطالبة للاعتراف لهم بحق شخصي مكتسب وتقدير الأضرار.

من أهم دعاوى القضا الكامل دعوى التعويض التي تهدف بالمطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالاعتراف له بحق مكتسب، والتقرير أن الإدارة قد مست بهذه الحقوق الذاتية بصفة غير شرعية مع تقرير الأضرار وإصلاحها إلى ما كان عليه، على أساس القانون وهذا بتمتعها بخصائص التي تكملها وتوضح عملية تنظيمها وتطبيقها بصورة سليمة وصحيحة، وتميزها أيضا عن الدعاوى المشروعية الأخرى التي تكمل بعضها البعض من خلال تحقيق هدف عام هو حماية الحقوق والحريات للفرد

المبحث الثاني: شروط وإجراءات دعوى التعويض.

ترفع دعوى التعويض بتوافر مجموعة من الشروط والإجرءات التي يرفعها المختص المتضرر والتي تنصب على القرار الإداري جرا الأنشطة والأعمال الإدارة العامة والتي ترفع أمام الجهة القضائية المختصة.[2]

المطلب الأول: شروط دعوى التعويض.

لكي تقبل دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة لابد من توافر مجموعة من الشروط المقررة لقبولها والتي تنقسم إلى قسمين.

[1] عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، مرجع سابق، ص122،123

[2] بن هني لطيفة، مرجع سابق، ص 153.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى التعويض.

أولا: شرط وجود القرار السابق:

1- تعريفه: القرار السابق هو شرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوى القضا الكامل بصورة عامة، ودعوى التعويض بصورة خاصة، وهو قيام الشخص المضرور بفعل النشاط الإداري غير المشروع والضار بواسطة تقديم شكوى أو تظلم إداري، ومطالبة السلطات الإدارية بالتعويض الكامل، وإصلاح الأضرار التي سببتها الوقائع المادية أو الفنية للأعمال الإدارية الضارة، والهدف هو إصدار قرار إداري صريح أو ضمني قصد المطالبة بالتعويض طبقا للشكليات والإجرءات القانونية المقررة[1]،(16) ويفترض القرار السابق أن يقوم المدعي بتوجيه طلب التعويض إلى الإدارة قبل أن يلجأ إلى المحكمة، وتتخذ الإدارة بشأنها موقفا، ولايشترط في القرار الذي يعقد النزاع أن يكون مكتوبا فقد يكون شفويا، ويكفي أن يوجد القرار، ولا يشترط فيه أن يكون تنفيذيا[2].

2- الفرق بين القرار السابق والتظلم الإداري: هما وسيلتين إداريتين لمحاولة حل المنازعات الإدارية، بالطريقة الإدارية الودية على أساس التصالح بين السلطات الإدارية المختصة والأشخاص المضرورين بفعل الأعمال الإدارية غير المشروعة والضارة، فهكذا هناك تشابه بينهما من حيث جهة الاختصاص، ومن حيث الأساس القانوني، ومن حيث الطبيعة القانونية، ومن خارجية الشكليات والإجرءات، ومن حيث طبيعة القرار الصادر في كل منهما.

---

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 575، 576.

[2] محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضا الإداري. (مسؤولية السلطة العامة)، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 631.

رغم وجود تشابه هناك أيضا فروق بينهما من حيث مجالات تطبيقهما، حيث التظلم الإداري تطبق كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغا، بينما فكرة القرار السابق تكون كشرط من الشروط الشكلية لقبول دعاوي القضا الكامل بصفة عامة، والمنصبة على أفعال ووقائع إدارية فنية أو مادية ضارة،[1] حيث تختلف أيضا من حيث الطبيعة القانونية، في القرار السابق هي شرط وجوبي وإلزامي لقبول دعوى التعويض، بينما فكرة التظلم الإداري تكون جوازية واختيارية كشرط من شروط قبول دعوى الإلغاء.

3- الأعمال القانونية والأعمال المادية:

إن الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطاته الإدارية ومهامها تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات والأعمال الإدارية التي ترد أساسا إلى:

أ- الأعمال المادية: هي التي تقوم بها الإدارة إما بصفة إدارية تنفيذ العمل التشريعي (قانوني) أو عمل إداري (قرار أو عقد إداري) أو ذلك التي تصدر عنها بصفة غير إدارية.

* أعمال الإدارية المادية الإدارية: هي الأعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة دون أن يكون قصدها أحداث مركز قانوني جديد[2].

* أعمال الإدارة المادية غير الإدارية: هي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال مثل حوادث السيارات الإدارية.

ب- الأعمال القانونية: كما تقوم الإدارة بأعمال أخرى ذات أثر قانوني، هي الأعمال التي تفصح فيها الإدارة عن إراداتها ونيتها في ترتيب أثر قانوني سوا بإنشا

[1] عمار عوابدي،النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النضام القضائي الجزائري، نفس المرجع السابق، ص588.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 605.

مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني، أو إلغا مركز قانوني، وتقوم الإدارة العامة بأعمالها الإدارية القانونية:

* تارة استنادا إلى توافق إرادتين (العقود الإدارية).
* تارة أخرى تقوم بها الإدارة بإرادتها المنفردة (القرارات الإدارية) [1]

كما أشار قانون الإجرءات المرتبة والإدارية 08- 09 إلى ضرورة وجود قرار إداري مسبق وهذا لإكتمال الشروط الشكلية للدعوى والتخلي على ضرورة وجود النظام المسبق، حيث أجاز المتضرر اللجو مباشرة إلى القضا، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 819: «يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر ....».

فالمشرع الجزائري لم ينص في دعاوى القضا الكامل، بحيث إمكانية تحقيق شرط القرار الإداري المسبق قد تكون صعبة خاصة إذا كانت الأعمال الإدارية التي تنتج عنها أضرار للغير هي أعمال مادية وتشتد في حدوثها إلى قرار إداري.

ثانيا: شرط الميعاد:

1- تعريفه: دعوى التعويض هي:«دعوى قضائية يشترط لرفعها وقبولها شرط المدة قانونا، ونظرا لكونها من الدعاوى الإدارية، ويعتبر شرط المدة من دعوى التعويض شرط وجوبي وإلزامي، وهو من النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته ويقرر هذا الميعاد تدعيم استقرار الحقوق والمعاملات المتولدة عن النشاط الإداري، لتنظيم وسير مرفق العدالة والإدارة العامة[2].

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 605.

[2] عبد العزيز خليل يدوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972، ص 49، 50.

ذلك لأن دعوى التعويض لا تخضع لميعاد رفع الدعوى أو اشتراط التظلم الوجوبي وأن كانت تخضع لقواعد التقادم حسبما سيرد، وهذا الميعاد لا تخضع له دعوى دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية التي يجوز رفعها مادام لم يسقط الحق في إقامتها طبقا للأصول العامة، ذلك لأن طلب التعويض منوط بحلول الضرر، وهذا لا يترتب حتما على إعلان القرار الإداري أو العلم به، بل يترتب في الغالب على تنفيذ هذه القرارات.

2- مدة ميعاد رفع وقبول دعوى التعويض: كما كان الحال في القانون، فإنه يشترط لقبول دعوى التعويض طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت طائلة رفضها شكلا أمام القضاء الإداري (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) خلال مدة أربعة أشهر تحسب أما:

*من إعلان القرار الإداري، إذا كان القرار فرديا، ومن تاريخ النشر إذا كان تنظيما أو جماعيا، وذلك في حالة الضرر الناجم عن عمل إداري قانوني.

* أما بالنسبة للضرر الناجم عن عمل إداري مادي، فإن التساؤل يثور حول بداية حساب ميعاد أربعة أشهر(4)، وإذا كانت دعوى الإلغاء يجب أن تنصب فقط على قرار إداري، فإن دعوى التعويض قد تترتب وتقوم على وجود ما يلي :

*قرار إداري، عمل قانوني: (قرار فصل موظف).

*أو عمل إداري مادي: (هدم بناء من طرف الإدارة).

فإن شروط رفع دعوى التعويض يبقى من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولا يجوز الإتفاق على مخالفته[1].

[1] الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص55

لا سيما أن نص المادة 830 من القانون 08 – 09 قد حدد صراحة ميعاد رفع الدعوى، وذلك اعتبارا من تاريخ التبليغ بالقرار المطعون فيه أو نشره او من تاريخ رفض التظلم أو السكوت عنه بعد مرور شهرين الممنوحة للإدارة، هذا ما يخص الأضرار الناجمة عن الأعمال القانونية كالقرارات، والتي نص على ما يلي:« يجوز للشخص المعنى بالقرار الإداري، تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه»[1].

3 امتداد المدة المقررة لقبول دعوى التعويض: إذ المدة المقررة في الدعوى التعويض قد تمتد أمام الجهات القضائية المختص، وهذا بسبب الأسباب المقررة قانونا أو قضائيا والمتمثلة في:

3-1-امتداد الميعاد بسبب بعد المسافات المكانية: قد يمتد الميعاد المقرر لقبول دعوى التعويض بسبب البعد المكاني عن مكان التقاضي، كأن يكون المتقاضين مقيمين خارج إقليم الدولة، فإنه يزداد إلى ميعاد الطعن شهر واحد بالنسبة مهما كانت طبيعة الدعوى.

3-2-امتداد الميعاد بنصوص قانونية وأحكام قضائية: يشترط التدخل النصوص القانونية لمدة وإضافة مواعيد جديدة لميعاد رفع وقبول دعوى التعويض وهذا بسبب حالات القوة القاهرة والظروف الاستثنائية[2].

3-3- طلب امتداد الميعاد بسبب المساعدة القضائية:من أسباب امتداد ميعاد التعويض بصفة خاصة والدعاوى القضائية بصفة عامة فإنه يكيف بأنه سبب من أسباب

[1] المادة 830 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 608-609.

وقف الميعاد وليس بسبب من أسباب قطع الميعاد، أي هو من المنطق أعضا مهلة أخرى للشخص المضرور للدفاع عن حقوقه قضائيا.

3-4- امتداد الميعاد بسبب الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى

التعويض الإدارية: يعتبر الخطأ في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض الإدارية من طرف صاحب المصلحة والصفة بسبب من أسباب قطع الميعاد، بحيث يبدأ الميعاد من جديد من تاريخ التبليغ الشخصي للكم الصادر بعدم الاختصاص من الجهة القضائية غير المختصة بدعوى التعويض

4 آثار انقضا المدة المقررة لقبول دعوى التعويض:

أن فوات وانقضا الميعاد المقرر لرفع دعوى التعويض هو ميعاد أربعة أشهر، لا يؤدي إلى سقوط وتقادم دعوى التعويض، وإنما يؤدي فقط إلى سقوط إجرءاتها وشكليات الدعوى بسبب فوات وانقضا الميعاد المقرر، فيتمكن للشخص المضرور أو صاحب المصلحة والصفة أن يرفع دعوى التعويض من جديد وفي نطاق شكليات وإجرءات جديدة وفي ميعاد جديد مادمت تستهدف دعوى التعويض حماية الفرد.

5- سقوط دعوى التعويض:قد تتدخل بعض النصوص القانونية وتتحدد آجالها ومواعيد محددة لدائني الدولة والإدارة العامة ليتقدموا خلالها الاقتضا حقوقهم والحصول عليها، وإلا سقطت هذه الحقوق لصالح الدولة أو الإدارة العامة، إذ الميعاد المقرر لسقوط الحق الذي تحميه دعوى التعويض الإدارية، هو أربعة عشر سنة بعد ما كان خمسة سنوات تبدأ من أول يوم من أيام السنة الجديدة التالية للسنة التي وقع فيها الفعل المادي الضار، والذي أنشأ حق التعويض للشخص المتضرر[1].

[1] عمار عوابدي، نفس المرجع السابق، ص 611- 617.

ثالثا: شرط عريضة الدعوى:

ترفع دعوى التعويض كسائر الدعاوى الأخرى وفقا للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات والوثائق والمستندات اللازمة، ويجري التحقيق والمعاينة والخبرة وفقا للمسائل القانونية المعروضة في عريضة الدعوى[1]

حيث تعتبر عريضة دعوى التعويض الوسيلة الشكلية والإجرائية القانونية والقضائية التي يقدم من خلالها المتضرر طلبا إلى الجهة القضائية المختصة، يطلب فيه من الإدارة العامة أو السلطة الإدارية المسؤولة بالتعويض اللازم والكامل لإصلاح الأضرار التيذ

سببتها أعمالها المادية الضارة، وتخضع عريضة دعوى التعويض لمجموعة من الشكليات والإجرءات والمراحل القانونية اللازمة، حيث يجب أن تكون مكتوبة[2].

وهذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون 08 – 09 على ما يلي:« ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة تودع بأنة الضبط من قبل المدعي، أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف».

وكذلك ما نصت عليه المادة 815 من نفس القانون على أنه: « مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام». وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد استوجب أن تكون العريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة أما من طرف المدعي أو وكيله أو المحامي، الذي يمثله أمام القضا، كما تستخلص أن التمثيل أمام القضا الإداري بالنسبة للأفراد العاديين أصبح وجوبي بمحام وهذا ما ورد في نص

[1] حسين طاهري، شرح وجيز للإجرءات المتبعة في المواد الإدارية، مرجع سابق، ص 38.

[2] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ص 315.

المادة 815، مستثنيا بذلك الأطراف المذكورة في المادة 801 من نفس القانون وذلك طبقا لأحكام المادة 827 منه[1].

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لدعوى التعويض.

لقبول دعوى التعويض الإدارية لابد من توافر شرط وجود مصلحة قانونية ومباشرة لرافعها، وصفة يقرها القانون.

أولا: شرط المصلحة في دعوى التعويض:

1 – تعريف شرط المصلحة: سبق القول أن كلمة المصلحة تعني :

1-1-لغة: المنفعة، اللذة، العلم، وكل فائدة أو مزية أو مكسب أو عائد للشخص

1اصطلاحا: في القانون«فتعني المنفعة والفائدة التي يحققها المدعي من عملية إلتجائه إلى الجهات القضائية المختصة للمطالبة بالحقوق والتعويض عن الأضرار التي أصابته، وتتحقق إذا كان الشخص في مركز قانوني شخص وذاتي وصاحب حق شخصي ومكتسب، ومقرر له الحماية القانونية، والقضائية[2].

كما تعرف أيضا على أنها:« المنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق حماية القانون لحقه الذي اعتدى عليه أو المهدد بالاعتدا عليه»[3].

فمفهوم شرط المصلحة في دعوى التعويض الإدارية يختلف عن شرط المصلحة في دعوى الالغاء كما سبق بيان ذلك، حيث لا يكفي لتحقيق عن شرط المصلحة في دعوى الإلغا التعويض الإدارية أن يكون للشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني ويقع عليه اعتدا بفعل النشاط الإداري غير المشروع، بل يتطلب لرافعها أن يكون

[1] المادة14 والمادة 815 من القانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 624.

[3] فهد عبد الكريم أبو العثم، القضا الإداري بين النظرية والتطبيق. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص252

صاحب مركز قانوني ذاتي وصاحب حق شخصي مكتسب ويقع عليه ضرر بفعل النشاط الإداري الضار. وبهذا يجب:

* أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة: تشتد المصلحة في رفع دعوى التعويض إلى حق مشروع، يمنحه المطالبة بحق أو مركز قانوني ذاتي مشروع والتعويض عن نتيجة الأضرار التي أصابته بفعل النشاط الإداري الضار، بحيث لا يجوز الإستناد إلى مراكز قانونية ذاتية مخالفة للقانون.

* أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة: يشترط أن تكون المصلحة شخصية

ومباشرة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من يقوم

مقامه كالوكيل بالنسبة للموكل، وكالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر، وتتحقق قانونية المصلحة إذا كانت الدعوى تستند إلى حق أو مركز يحميه القانون، فمن اعتدى على حقه

أو مركزه الذي يحميه القانون تنشأ له مصلحة مشروعة في رد هذا الاعتداء.

* يجب أن تكون المصلحة قائمة وحالة: وهو أن يكون صاحب الحق أو المركز القانوني الذاتي قد وقع عليه بالفعل الضرر، وان الضرر ما زال قائما وموجودا.

أما إذا كان الضرر محتملا فإنه لا يجوز للقاضي المختص أن يقبل إذا كان الضرر غير قائم وإنما هو محتمل الوقوع[1].

[1] محمادي لمعكشاوي، الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائي. الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الجزئر2010، ص 26.

2- موقف المشرع الجزائري من شرط المصلحة: نجد أن المشرع الجزائري قد أرجع شرط المصلحة إلى القواعد الإجرائية العامة، من خلال نص المادة 13 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية التي تنص على:

« لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة

يقرها القانون....».وبه تتم دعوى التعويض فالمصلحة هي شرط أساسي حيث أنه كما يتطلب للدعوى المدنية فإن كذلك يتطلب للدعوى الإدارية، وهذا تطبيقا لمبدأ « لا مصلحة فلا دعوى».

أي يجب أن تكون هناك فائدة يجنيها من ورء مباشرة الدعوى واستمراره إلى غاية الفصل فيها، وتعويض المتضرر مما لحقه من ضرر من جرء الأعمال نشاط الإدارة العامة.

ثانيا: الصفة في دعوى التعويض:

1- تعريف الصفة: يقصد بها علاقة الشخص المدعي بالشيء المدعي به، والتي تعطيه الصلاحية في الإدعء بالمطالبة به أمام القضء، ويكون واقع الدعوى هو نفسه من اعتدى على حقه أو مركزه القانونين ورفعها في مواجهة نفس الشخص الذي اعتدى على هذا الحق[1].

في دعوى التعويض تعني أن ترفع من صاحب المركز القانوني الذاتي او الحق الشخصي المكتسب شخصيا، أو بواسطة نائبه ووكيله القانوني، أو الوصي عليه بالنسبة

[1] محمادي لمعكشاوي، مرجع سابق، ص 21.

للأفراد المدعين أو المدعى عليهم، أما الصفة في السلطات الإدارية المختصة والتي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم ولحساب الإدارة العامة، فعلى القاضي المختص أن يفحص ويتحقق من خلال مصادر النظام القانوني للتأكد بوجود أو عدم وجود الصفة القانونية للتقاضي في الأشخاص والهيئات والمؤسسات الإدارية في دعوى التعويض كمدي أو كمدعي عليها.

2- موقف المشرع الجزائري: نجد أن المشرع الجزائري قد حدد شرط المصلحة كما ذكرنا سابقا، وهذا من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09 وهذا في نص المادة 13 وجعلها من النظام العام.

3- الاستثناءات الواردة عن الصفة: توجد حالات استثنائية تكون فيها الصفة منفصلة على المصلحة سواء تعلقت بالشخص الطبيعي أو المعنوي:

* فبالنسبة للشخص الطبيعي تنفصلان فعندما يكون صاحب صفة الثقافي الوكيل عن الموكل الولي عن القاصر أو الوصي عن المحجوز عليه.

و أما الشخص المعنوي فتنفصلا، عن التمثيل حيث أن الشخص المعنوي يكون له صفة الثقافي ولا يكون له صفة في الدعوى (أي لا يكون له مصلحة شخصية في الدعوى)، مثال (كالوالي في تمثيله للولاية).

و وللإشارة فإن الأهلية ليست شرطا مبطلا للدعوى وانعدامها لا يؤدي إلى عدم قبولها لأنها فقط من الشروط الإجرائية.

المطلب الثاني: إجراءات دعوى التعويض:

لكي تقبل دعوى التعويض الإدارية، لا يكفي فقط توافر الشروط السابقة، على رفعها، ولا شروط متوفرة في أطرافها بل تضاف إلى ذلك إجراءات أخرى التي تتعلق بالدعوى والمتمثلة بالعريضة الإنتاجية ذاتها.[1]

الفرع الأول: مرحلة إعداد وتكوين عريضة دعوى التعويض.

تتميز هذه المرحلة من خلال خصوصيات معينة المتعلقة بعريضة دعوى التعويض التي يجب أن تعد وتحضر طبقا للمواصفات والمضمون الذي تقرره قواعد النظام القانوني لعريضة الدعوى الإدارية.

أولاً: تعريف العريضة:

1- لغة: هي الصحيفة التي تعرض بها حاجة من الحاجات وتقدم إلى من يملك قضاءها

2-اصطلاحا: هي عبارة عن طلب يحرره شخص معين ويقدمه إلى محكمة معينة طالبا الحكم لصالحه في موضوع ما، وتعد العريضة عملا إجرائيا يجب توافره على الشكل المطلوب قانونا

ثانيا: أنواع العرائض:

تنقسم العرائض إلى عرائض فردية وعرائض جماعية

1العرائض الفردية: هي العرائض التي ترفع من طرف شخص (مدعي) واحد في موضوع واحد في قضية واحدة.

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 267.

2-العرائض الجماعية: كما عرفها الأستاذ "بوكار": العرائض التي يوجد فيها مدعيين أو أكثر فيها موضعين أو أكثر إثر قضية واحدة. وتنقسم إلى العرائض جماعية الشخصية والعرائض الجماعية العينية كما يمكن أن تكون العرائض الجماعية شخصية وعينية في نفس الوقت، وهي العرائض المرفوعة من مدعيين أو أكثر ضد قرارين أو أكثر في قضية واحدة[1].

ثالثا: بيانات العريضة:حسب ما نص عليه المشرع في قانون الإجرءات المرتبة والإدارية 08 -09 وهنا في نص المادة 14على مايلي:« ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعه ومؤرخه، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[2]» ومن خلال هذا عريضة دعوى التعويض، يشترط فيها المشرع أن تكون العريضة المكتوبة وفقا للنموذج الشائع وتتضمن على اسم ولقب وموطن وعنوان كل من المدعي والمدعي عليه، وكذا ملخص لوقائع وأسباب رفع الدعوى بكل وضوح ودقة ويتم من خلالها تقديمها أمام الجهة القضائية المختصة، ويوقع عليها من المدعي أو محاميه كمنا لابد أن تقدم هذه الدعوى بموجب أحكام عريضة الدعوى المقررة في القانون، ومنه يجب أن تتضمن على مجموعة المكونات التالية:

*-أن تكون عريضة الدعوى الإشارة إلى اسم ولقب عنوان كل من المدعي عليه والمدعي أو المدعي عليهم.

أن تكون عريضة الدعوى مكتوبة وموقع عليها المدعي أو من طرف محاميه، تقيد في تقاية المحامين .

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضا الكامل. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (عدم ذكر السنة).

[2] المادة 13من القانون 08-09،مرجع سابق.

*ذكر الجهة القضائية المختصة بالدعوى بالتحديد.

*ملخص موجز مركز من مجموعة الوقائع والأسس القانونية والوثائق.

*صورة من القرار السابق المطعون فيه بدعوى التعويض والمسؤولية الإدارية.

*يجب أن تكون كافة الوثائق والطعون والمذكرات المقدمة من طرف السلطات الإدارية المختصة والتي تملك صفة التقاضي باسم ولحساب الدولة والإدارة العامة في حدود اختصاصها الموضوعي والمكاني والزماني.

*يجب أن تقدم عريضة الدعوى في نسخ بعدد المدعى عليهم.

*وتقدم وتوزيع عريضة دعوى التعويض الإدارية في كتابة الضبط للمجلس القضائي المختص محليا، ويسلم كاتب الضبط المدعي إيصالا كما يجب عليه أن يبلغ المدعى عليه أو المدعى عليهم فورا بعريضة الدعوى[1]

الفرع الثاني: مرحلة تقديم عريضة الدعوى.

تودع عريضة دعوى التعويض الإدارية بالهيئة القضائية المختصة وهذا بعد مرورها بمراحل:

أولا: الإيداع لدى كتابة الضبط: يقوم المدعي بإيداع عريضة الدعوى لدى كتابة الضبط بالهيئة القضائية المختصة محليا، وهذا حسب المادة 14 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية، فتنعقد بإيداع العريضة لدى كتابة ضبط الغرفة الإدارية المختصة

[1] عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية.(دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، ص319.

المحكمة الإدارية)، أو كتابة الضبط مجلس الدولة، يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية، طبقا للمادة 815و819 ، لقبول الطعن، والتقيد بالإجراءات الآتية:

1- من الناحية الشكلية: يشترط لقبول الدعوى الإدارية أمام المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة أن يقدم الطاعن عريضة مكتوبة باللغة العربية طبقا للمادة 08 من نفس القانون، مرفقة بنسخة منها، كما يستطيع رئيس تشكيلة الحكم أن يأمر الخصوم بتقديم نسخ إضافية، ويجب أن تتضمن العريضة ملخص الموضوع، وتكون موقع عليها من طرف الطاعن إذا كان شخصا طبيعيا أو الممثل القانوني، إذا كان شخصا معنويا، وتكون مستوية الشروط. في حالة إلزام الإدارات العامة بتمثيلها بمحام أمام هيئات القضاء الإداري مما يحافظ على مصالح وأموال الإدارة العامة، كما يشترط إذا ترفق بعريضة الدعوى الوثائق الآتية:

*تقديم نسخة من القرار الإداري محل الطعن، ويجب أن يرفق بنسخة من ذلك القرار بعريضة افتتاح الدعوى.

*تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي، حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة، وموضوع النزاع[1].

*حسب المادة 825 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على:

«يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بإيداع وجرد المذكرات والمستندات في أمر غير قابل للطعن»[2].

[1] محمد الصغيربعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص133

[2] المادة 825 من القانون 08،09،مرجع سابق

ثانيا: دور كتابة الضبط:

إن الدور الأساسي لكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية أو كتابة الضبط بمجلس الدولة تتمثل فيما يلي:

1-قيد العريضة: تسري على قيد وتسجيل العريضة في الدعوى الإدارية القواعد العامة المتعلقة بعرائض جميع الدعاوى

وحسب المادة 16من قانون08-09 التي تنص على ما يلي: «تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسما وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة.

يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة يجب احترام أجل عشرين (20) يوما على الأقل بسن تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ، المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...[1]»

2- ارساء العريضة إلى رئيس هيئة القضا الإداري:

يقوم كاتب الضبط بإرسا العريضة، حسب الحالة، إلى:

*رئيس المجلس القائي (رئيس المحكمة الإدارية خلال مدة غير محددة.

*أو رئيس مجلس الدولة خلال ثمانية أيام من تاريخ إبداع العريضة.

*وبعد الاطلاع على العريضة يقوم رئيس الهيئة القضائية بإرسال العريضة إلى رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، أو رئيس الغرفة المختصة بمجلس الدولة تبعا لطبعة وموضوع الطعن، وهذا بتصنيف الطعون حسب تخصص الغرف.

[1] لمادة 16 من القانون 08،09، مرجع سابق

الفرع الثالث: مرحلة تحضير ملف قضية دعوى التعويض.

قبل الفصل في القضية بموجب الحكم الصادر فيها يقوم رئيس الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي المختص وبعد تسلم عريضة الدعوى من رئيس المجلس القضائي، يقوم بتعيين مستشارا مقررا، ليقوم بعملية إعداد ملف القضية للمحاكمة والمداولة، وتمر عملية التحضير بالخطوات التالية:

أولاً: جراء الصلح: وهو تولي العضو المقرر إجرا الصلح باستدعا الأطراف ويستمع لأقوالهم ويتأكد ما إذا توفر فيهم الرغبة في التصالح وإنها الخصومة أو المضي في المنازعة، وهو في الواقع اتفاق الطرفين على إنها النزاع القائم، غير انه نادر الحدوث في المواد الإدارية ولا يجد مجالا لا عمال به وتنفيذه، بخلاف المعاملات الخاصة

بين الأفراد، فقد تنتهي الخصومات بينهم بالصلح و وضع حد للنزاع القائم بينهم.

حيث ذكر المشرع الصلح في المادة 970 من القانون 08-09 والتي تنص على مايلي:«يجوز للجهات القضائية الإدارية إجرا الصلح في مادة القضا الكامل» اذ يجوز الصلح في مادة القضا الكامل وبالتحديد (دعوى التعويض) فقط، ولا يجوز في دعاوي الابطال، لكون هذه الأخيرة من دعاوي المشروعية فإذا كان القرار الإداري مشوبا بعيب من عيوب عدم المشروعية فلا يعقل أنه يتم التصالح بشأنه،[1] (46) وكذلك في المواد971و972 من نفس القانون من خلال :

1- التعميم: يسمح قانون الإجرا ات المدنية والإدارية بإجرا الصلح أمام مختلف وكل الهيئات القضائية الإدارية، خلافا للقانون السابق الذي كان يستلزم ويقصر إجرا

الصلح على المنازعات الإدارية المطروحة على الغرف الإدارية (المحلية والجهوية)، دون الغرف الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة).

[1] لحسن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص617.

2-الجوازية: خلافا لقانون الإجرءات المدنية السابق الذي كان يلزم المستشار المقرر ضرورة القيام بمحاولة الصلح قبل مواصلة السير في الدعوى، فإن القانون الجديد جعله جوازيا أو اختياريا وليس ملزما.[1]

3- المبادرة بالصلح: حسب المادة 972 من القانون 08 -09 تنص على مايلي:«يتم إجرءا الصلح يسعى من الخصوم أو مبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم.»، تبعا لهذه المادة يتم إجرءا الصلح اما يسعى من الخصوم أو من رئيس تشكيلة الحكم، ولكن يجب أن يوافق الخصوم على ذلك إذ وجد أحد الأطراف غير موافقا عليه، فإن عملية الصلح تبقى مستحيلة فالصلح معناه توافق الإدارة في إنهاء النزاع[2].

4-موضوع الصلح: خلافا للقانون الإجرءات المدنية والإدارية السابق الذي كان لا يحدد النزاع الإداري، دعوى التعويض، فقانون 08-09 جعل الصلح مقتصرا على دعاوى القضاء الكامل، دون قضاء المشروعية.

5- ظروف الصلح: قد أضفه القانون 08-09 مرونة كبيرة على ظروف إجرءا الصلح سواء من حيث الزمان أو المكان، وهذا حسب المادة 971 من القانون 08-09 التي تنص على: «يجوز إجرءا الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة.»

6- القوة القانونية للصلح: يمكن أن تؤول محاولة الصلح إلى الفشل بعدم الصلح، حينئذ يواصل القاضي السير في باقي إجرءات الدعوى بهدف الفصل فيها[3]وهذا حسب

---

[1] محمد الصغيربعلي، الوجيز في الإجرءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص151.

[2]لحسن بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 618،619

[3] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجرءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص152-153.

المادة 973 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية التي تنص على:«إذا حصل صلح، يحرس رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وعلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل للطعن.»

ثانيا: توجيه تبادل العرائض والمذكرات بين الخصوم

1- تبليغ العريضة الافتتاحية: يقوم المستشار المقرر بتبليغ المذكرات والوثائق

والمستندات المتبادلة والأمر بتقديم الإجابات والوثائق اللازمة في الآجال المقررة[1]مع مراعاة أحكام المواد 406 الى 416 من القانون 08-09، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي،الذي يحرر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

*اسم ولقب المحضر القضائي، وعنوانه المهني، وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

*اسم ولقب المدعي وموطنه...[2]

وتنص المادة 408 من قانون 08-09 على أنه:«يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا، ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض..[3]

مذكرات الدفاع: تنص المادة 16 منه (الفقرة 3،4) على مايلي:

يجب احتمال أجل عشرين (20) يوما على الأقل بسن تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد الأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يمدد هذا

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري،مرجع سابق، ص643.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجرءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص154.155 .

[3] المادة 408 من القانون 08-09 ، مرجع سابق.

الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاث (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور في الخارج».

ثالثا: التحقيق: تتمتع تشكيلة الحكم، وخاصة القاضي المقرر، باللجو الى كافة الإجرءات والوسائل القانونية التي من شأنها كشف حقيقة النزاع. من أهمها التحقيق. وتتمثل آلياتها في[1]:

1- الخبرة: احالت المادة 125 من القانون 08-09 التي تنص على «تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محقة للقاضي». إذ يجوز من تلقا نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبرا من نفس التخصص أو تخصصات مختلفة، وفي حالة تعدد الخبرات، يقومون بأعمال الخبرة معا ويعدون تقريرا واحدا».

2- سماع الشهود: يجوز لتشكيلة الحكم أو القاضي المقرر الذي يقوم بسماع الشهود، أن يسمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مقيدا، كما يجوز سماع أعوان الإدارة[2]. (54) لقد نص قانون الإجرءات المدنية والإدارية على الشروط الواجب توافرها في الشاهد خاصة من حيث القرابة أو المصاهرة مع الخصوم، وكيفية أدا الشهادة على أن تدون في محضر يتضمن مجموعة من البيانات، وعلى أن يوقعها القاضي، أمين الضبط، الشاهد.

3- مظاهات الخطوط (التحقيق في الكتابة): هي وسيلة من وسائل التحقيق، يلجأ إليها القاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، في حالة إنكار أحد الخصوم خطه، أو بصمته

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص156.

[1] بو حميدة عطا الله، مرجع سابق، ص322.

على ورقة مكتوبة، إن اللجوء إلى هذه الوسيلة فبدر وجودها في مجال الدعاوى الإدارية، نظرا للطابع الرسمي للوثائق الإدارية، في حالة إنكار عدم صحة بيان أو توقيع، يتم اعتباره من مظاهات الخطوط ويكون طعنا بالتزوير.

4- تقديم تقرير مكتوب: تعتبر هذه الوسيلة من أهم وسائل التحقيق في مجال المنازعات الإدارية، نظرا لما تتمتع به الإدارة العامة من سلطات وامتيازات قد تشكل حاجزا أمام الأفراد في الحصول منها على وثائق ومستندات تدعم موقفهم أما القضاء وهذا حسب المادة 2/819 من القانون 08-09.

رابعا: تقديم تقرير مكتوب: يتوج عمل المستشار أو القاضي المقرر بإعداد تقرير مكتوب وهذا كما نصت عليه المادة 1/844 من القانون08-09 بقولها «بعد تلاوة القاضي المقرر لتقرير المعد حول القضية يجوز الخصوم تقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية»[1] .

كما نصت المادة 897 من نفس القانون على:«يحيل القاضي المقرر وجوبا، ملف القضية مرفقا بالتقرير والوثائق الملحقة به إلى محافظ الدولة، لتقديم تقري المكتوب في اجل شهر(01) من تاريخ استلامه الملف»[2].

كذلك كما نصت المادة 898 على:« يعرض محافظ الدولة تقريره المكتوب، يتضمن التقرير عرضا عن الوقائع والقانون والأوجه المثارة ورأيه حول كل مسألة مطروحة والحلول المقترحة للفصل في النزاع، ويختتم بطلبات محددة».

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق ،ص165

[2] المادة897 و المادة 898 من القانون 08-09، مرجع سابق

الفرع الرابع: مرحلة الفصل في الدعوى (المرافعة والمحاكمة):

بعد عملية تنظيم وضبط جلسة النظر والفصل في دعوى التعويض على مستوى المجالس المختصة المحلية، وطبقا للإجرءات القانونية، تبدأ المرافعة، والحكم بتلاوة تقرير المقرر، الذي يجب أن يتضمن على سرد كل ما تم جمعه، كما يجب أن بتضمن

كافة الإشكالات الإجرائية المثارة.

أولا: الجلسة: الأصل في جلسات الهيئات القضائية الإدارية أن تكون علانية، حيث تخضع في انعقادها للقواعد الأساسية التالية:

1- انعقاد الجلسة: قبل عقد الجلسة اعداد جدول القضايا واعلانه وتبدأ المرافعات بعقد الجلسة:

*جلسة المحكمة الادارية (الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي):

حسب المادة874 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية على مايأتي:

«يحدد رئيس تشكيلة الحكم كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة»[1].

ومنه يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام المحكمة الإدارية، ويبلغ إلى محافظ الدولة. كما نصت المادة 875 من القانون 08-09:«يجوز تشكيلة الحكم أو

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجرءات القضائية الادارية، مرجع سابق، ص186-187.

لرئيس المحكمة الإدارية، أن يقرر في أي وقت وفي حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها».

وفي المادة 876 من نفس القانون نص على:« يخطر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيها على القضية

يتم الإخطار من طرف أمانة الضغط عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة..»[1]

2- سير الجلسة: من خلال المواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية 08-09 المتمثلة في المادة 884 و885 و886 و887 التي تبين سير الجلسة أمام الهيئات القضائية المختصة، وأن مجريات إجراءات سير الجلسة وتدخلات مختلف الأطراف إنما تكون وجوبا حسب الترتيب الآتي:

*تلاوة تقرير المستشار المقرر.

*إبداء الخصوم ومحاميهم لملاحظاتهم الشفوية، دعما لمذكراتهم الكتابية عند الاقتضاء، كما يمكن سماع أعوان الإدارة، أو إلى أي شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعها.

*يتناول المدعي عليه (الإدارة العامة) الكلمة أثناء الجلسة، بعد المدعي إذا قدم هذا الأخير ملاحظات شفوية.

*وفي الأخير سماع محافظ الدولة (نيابة)، من خلال إبداء طلباته ضمن تقرير مكتوب[2].

[1] المادة 875 و876 من القانون رقم 08-09.مرجع سابق.

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية ،مرجع سابق، ص188،189.

4- إدارة الجلسة وضبطها: كما نصت عليه المادة 08 من القانون 08-09 كالآتي:«يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول

تتم المناقشات والمرافعات باللغة العربية.تصدر بالأحكام القضائية في هذا القضا، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية[1].

5- المداولة: بعد قبل باب المرافعة، باب المرافعة تجري المداولة، وفقا للقواعد السارية المفعول التي تحقق عدالتها وتحقق حقوق الخصوم، ومنه نصت المادة 269 من القانون 08-09:«تتم المداولات في السرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط.» .

ثانيا: القرار(الحكم):

يخضع الحكم أو القرار الفاصل في النزاع إلى مجموعة من القواعد المتمثلة فيما

يلي:ذ

1-اعداد القرار: حسب المادة 08 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية 08-09 على:«... تصدر الأحكام القضائية باللغة العربية، تحت طائلة البطلان المثار تلقائيا من التقاضي.

يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية»[2].

2-بيانات القرار:استنادا للمواد.275، 276، 277 من القانون 08-09. تنص المادة 275:«يجب أن يشمل الحكم، تحت طائلة البطلان، العبارة الآتية :

[1] المادة08 من القانون رقم 08 -09، مرجع سابق

[2] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية ، مرجع سابق ص194.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

باسم الشعب الجزائري.

ونصت المادة 276 بقولها:« يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

-الجهة القضائية التي أصدرته،

-أسما وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية، -تاريخ النطق به،

-اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضا،

-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيل الحكم، -أسما وألقاب الخصوص وموطن كل منهم،وفي حالة الشخص المعنوي

تذكر طبعة وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاق

أسما وألقاب المحامين وأي شخص قام بتمثيل أو ماعدا الخصوم، -

الإثارة إلى عبارة النطق بالحكم في جليسة علنية.

ونصت المادة 277 على:«لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسببه، ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون، وان يشار إلى النصوص المطبقة...[1]»

3-النطق بالحكم: نصت المادة 07 من القانون 08 -09 على ما يأتي:« الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة أو حرمة الأسرة».

فهذه المرحلة تعد أهم مرحلة من مراحل سير دعوى التعويض ونتيجة هذا يقوم بالنطق بالحكم سوا بالقبول أو بالرفض، مع وجود استثنا:

[1] المواد 275، 276، 277 من القانون رقم 08-09 ،مرجع سابق.

القاعدة العامة: تنص المادة 894 التي تطبق بالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية وكذا قرارات مجلس الدولة على ما يأتي:« يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر الى الخصوم في موطنهم عن طريق محضر قضائي»[1]

*الاستثنا: تنص المادة 895 من القانون 08 -09 على أنها أجازت لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر عن طريق أمانة الربط، وهذا بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام، وقد يتم تبليغ بمكتب أمير الضبط أو بالجلسة، مقابل تحر ير محضر تبليغ.

[1] محمد الصغير بعلي، الوجيز في الاجراءات القضائية الادارية ، مرجع سابق، ص197.

خلاصة الفصل:

نستنتج مما سبق أن دعاوى القضاء الكامل سميت بالقضاء الكامل نظرا لتعداد واتساع سلطات القاضي، مقارنتا بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية، ومن أشهر دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)، وتتمثل مكانة القاضي في هذه الدعوى بإعادة الحال إلى ماكان عليه، فله أن يحكم بالإلغاء أو التعديل بعد إبراز وجه العيب في العمل الغير مشروع، والتعويض لصالح المتضرر، وذلك من أجل حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من اعتداءات الأعمال المادية الغير مشروعة.

ومن الآثار التي يتم احترامها في دعوى التعويض هو ضرورة إعطاء القاضي المختص سلطات واسعة من أجل حماية وجبر أي ضرر قد يصيب هذه الحقوق، فدور القاضي الإداري يتمثل في إثبات العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق بهذا الحق، وفي حالة الإيجاب إلزام الإدارة بدفع تعويض لطرف المتضرر.

الخاتمة :

الادارة وما تقوم به من وظائف مختلفة و متنوعة فأنها تهدف الى تحقيق غاية واحدة وهي المنفعة العامة او الصالح العام لكن المؤسس الدستوري الزمها وقيدها بمبدأ المشروعية الذي جعله المعيار الاساسي في الرقابة القضائية على اعمال الادارة ومن هنا فإن دعوى الالغاء والقضاء الكامل تهدف الى اجاد توازن كامل بين ما منحه الدستور للأفراد من حقوق وحريات وما فرضه القانون عليهم من قيود لتنظيم هذه الحريات و الحقوق من اجل استقرار المجتمع وتطوره على اساس حماية وترقية مبدأ المشروعية و المسؤولية الادارية للإدارة على تصرفاتها واعمالها خارج مجال النظم القانونية للدولة حمايتا لحقوق الافراد و حرياتهم في أطار النصوص القانونية والدستور وهذا ما عملت به دول المغرب العربي مثل الجزائر في دستور في 2016 و المغرب في دستور 2011 ورغم ان المحاولات المتعاقبة للإصلاح سواء في المغرب من 1962 الى 2011 او الجزائر من 1963 الى 2016 فأننا مازلنا بعيدين على المعيار الديمقراطي العالمي المتعلق بالحقوق والحريات لان عقليات وذهنيات وثقافة ممارسة السلطة في كلا البلدين و لا زالت تدير الامور بذهنيات استبدادية تجمع كل السلطات بيد من هو على هرم السلطة ففي الجزائر الرئيس هو وزير الدفاع والسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والقاضي الاول في البلاد وايضا المغرب الملك يحكم ويسود وهو السيادة والقانون والدفاع وامير المؤمنين والخلاصة ان مبدأ الفصل بين السلطات مجرد كلام مكتوب على الاوراق او يعلن او يذاع في الاذاعات و الفضائيات ونسأل الله ان يمنا علينا بحكم راشدا ينظم بلدنا ويبني مجتمعنا على اسس عادلة ديمقراطية تكفل فيها الحقوق و الحريات في اطار قضاء اداري متوازن على اساس مبدأ المشروعية و القانون الفعلي الحقيقي ونسأل الله التوفيق .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

القوانين :

قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008

القانون رقم 08 -09 مؤرخ في 25 فبراير 2008،المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،الصادر بالجريدة الرسمية 21 في 23-04-2008

ثانيا الكتب

1. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،(عدم وجود سنة الطبع)، 2003
2. أحمد هنية، (عيوب القرار الإداري، حالات تجاوز السلطة)، محلية المنتدى القانوني، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، العدد (5)، 2008
3. باية سكاكني،دور القضاء الإداري بين المتقاضي و الإدارة،الطبعة الأولى. دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006
4. بو حميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري.(تنظيم عمل و اختصاص)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر،2011،
5. جورجي شفيق ساري، قواعد و أحكام القضاء الإداري. الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003،
6. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (عدم ذكر السنة).
7. سامي جمال الزين، الوسيط في دعوى الإلغاء القرارات الإدارية. الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004

8. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري. (قضاء الإلغاء)، الكتاب الأول دار الفكر العربي،القاهرة
9. طاهري حسين، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية. دار الخلدونية، الجزائر، 2005،
10. عبد العزيز خليل يدوي، الوجيز في المبادئ العامة للدعوى الإدارية وإجراءاتها، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1972
11. عبد القادر باينة " : تطبيقات القضاء الإداري بالمغرب، " دار توبقال للنشر ، المغرب ،1988 م
12. عبد الواحد القرشي : القضاء الإداري و دولة الحق و القانون بالمغرب طبعة 2009،المغرب ،
13. عزري الزين الأعمال الإدارية و منازعتها. مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي و أثره على حركة التشريع، الجزائر ، 2010عبد الحق الصافي : القانون المدني " الكتاب الأول : تكوين العقد " مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2006 م، المغرب ،
14. علي خطار شطناوي،موسوعة القضاء الإداري،الجزء(4) الأول، دار الثقافةللنشر والتوزيع،عمان ،2008
15. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعي، ط2، 2003،
16. عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2002،
17. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري.دار هومة للنشر و التوزيع،الجزائر، 2003
18. عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري، مرجع سابق،
19. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية.(دراسة تحليلية تأصيلية ومقارنة)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر

20. عمار عوايدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007
21. فهد عبد الكريم أبو العتم، القضاء الإداري.(من النظرية و التطبيق)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011
22. فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق. دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001،
23. لحسن بن شيخ آث ملويا،قانون الإجراءات الإدارية. دراسة قانونية تفسيرية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012
24. محمادي لمعكشاوي، الوجيز في الدعوى وإجراءاتها القضائي. الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الجزئر2010
25. محمد إبراهيم، دسوقي، تقدير التعويض بسن الخطأ والضرر. مؤسسة الثقافة الجامعية للتنظيم والنشر والتوزيع، الإسكندرية،
26. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009،
27. محمد الصغير بعلي، النظام القضاءالإداري الجزائري. دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009
28. محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري. (مسؤولية السلطة العامة)، الكتاب الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004

مذكرات تخرج:

بن هني لطيفة، سلطات القاضي الإداري في ظل السلطة التقديرية للإدارة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، جامعة الجزائر2011،2012/1،

لجلط فواز، دور الدعوى الإدارية في حماية مبدأ المشروعية. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قسم الحقوق،فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر ا، 2008/2007

المجلات واحكام قضائية:

قرار محكمة النقض عدد 366 ،الصادر بتاريخ 5 ماي 2011 ،في الملف الإداري عدد 502/ 2010/1/4

القرار رقم 23 الصادر بتاريخ 8 مايو 1970 المنشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 17 ماي 1970 ،المغرب

محاضرات :

عمورسلامي،محاضراتفي المنازعات الإدارية،كلية ا لحقوق، جامعة الجزائر،2003/2002

فهرس

مفدمة	أ
الفصل الأول: دور القاضي الإداري من خلال رقابة مشروعية نشاط الإدارة	**5**
المبحث الأول : دور القاضي الإداري من خلال الدعوى المرتبطة بأجل	**7**
المطلب الأول :تعريف دعوى الإلغاء وشروطها .	**7**
المطلب الثاني: اجراءات دعوى الالغاء و آثارها:	**19**
المبحث الثاني: دور القاضي الإداري من خلال الدعوى غير المرتبطة بآجال:	**24**
المطلب الاول: دعوى التفسير	**24**
المطلب الثاني: دعوى فحص المشروعية:	**30**
خلاصة الفصل الأول	**36**
الفصل الثاني: دور القاضي الإداري من خلال رقابة دعاوى القضاء الكامل .	**37**
المبحث الأول: مفهوم دعوى التعويض	**39**
المطلب الاول تعريف دعوى التعويض	**39**
المطلب الثاني: خصائص دعوى التعويض..	**42**
المطلب الثالث: التمييز بين دعوى التعويض ودعاوى المشروعية	**44**
المبحث الثاني: شروط وإجراءات دعوى التعويض.	**46**
المطلب الأول: شروط دعوى التعويض	**46**
المطلب الثاني: إجرءات دعوى التعويض:	**58**
خلاصة الفصل:	**73**
خاتمة	**74**
قائمة المراجع	**75**

الفهرس	**80**